



جامعة الجبلاي بونعامه خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

موضوع:

الحق في الإنتخاب كمبدأ للمواطنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

ياشرف:

د. سعوداوي صديق

إعداد الطالبين:

* محمد صهيب لعريش

* موسى تيطاوني

لجنة المناقشة:

رئيسا.

مشرفا.

عضوا.

(1) أ/: حميس معمر

(2) د/: سعوداوي صديق

(3) أ/: وضاح بوخميس

تاريخ المناقشة: الثلاثاء 02 جوان 2019

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وتقدير

أقل جزاء للمعروفه الشكر، فبعد شكر المولى عز وجل الذي وفقنا في

إنجاز هذا العمل المتواضع

يجدر بنا أن نتقدم ببالغ الامتنان وجزيل العرفان إلى كل من وجهنا

وأخذ بيدنا في سبيل إنجاز هذا البحث كما نتوجه بجزيل الشكر

والتقدير

إلى الدكتور "سعداوي صديق" على قبوله الاشرافه على هذه
المذكرة وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة التي ساهمت في إثراء وإنجاز

هذا العمل

حفظه الله وبارك له في عمره

إلى الأساتذة الذين سألنا شرف مناقشتهم لهذه الدراسة كل الشكر
والتقدير لإرشاداتهم وملاحظاتهم القيمة.

والشكر موصول إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج

هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع في المقام الأول إلى التي
الجنة تحت أقدامها إلى رمز الحنان والحب والتضحية
(أمي الغالية) أطال الله عمرها وأبقاها لي عونا وذخرا
في الحياة، والتي كانت سندا لي ولم تبخل علي
بدعائها في كل خطوة من خطوات إنجاز هذا العمل
المتواضع حفظها الله وأطال عمرها وإلى أحر إنسانة
ساعدتني حين إحتياجي لها مليكة الشكر الخاص لك
ولكل الزملاء والزميلات في الدراسة وإلى رفيق الدرب
سفيان للأصدقاء الأعماء على قلبي حليم وخير الدين
ومشاهم وإلى كل أصدقائي الذي كان معظم وقتي
معهم، مع تمنياتي بالشفاء العاجل لكل المرضى بشكل
عام وإلى كل من نسيهم قلبي ولكن لم ينساهم قلبي
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرات هذا العمل

تعتبر الانتخابات من مقومات المواطنة المسؤولة التي تدعم المشاركة السياسية للمواطن وتشركه في صنع القرار السياسي، كما تلعب الانتخابات دورا مهما في تعزيز المواطنة في المجتمع، وتخلق تجانس بين فئاته ومكوناته المختلفة.

وتعرف الانتخابات بأنها "تعبير سياسي يقصد به قيام المواطنين المؤهلين للاقتراع باختيار من يروونه مناسبا من بين المرشحين في المجالس النيابية أو المحلية أو رئاسة الجمهورية"⁽¹⁾، وأما المواطنة فهي صفة تطلق على كل مواطن يتمتع بجنسية الوطن ويقر بدستوره،⁽²⁾ وتعكس العلاقة بين المواطن والدولة أساسها الانتماء والولاء والتكافل الاجتماعي اقتصاديا وسياسيا، وتلزم المواطنة الفرد بسلوكه وتصرفاته في ميادين العمل الوطني وتلزم الدولة بتوفير الحماية والاستقرار وتحقيق العدالة والمساواة، وحقوق المواطن تعتبر واجبات على الدولة، وواجبات المواطن هي حقوق الدولة، على المواطن تأديتها واحترامها.⁽³⁾

ومن أهم عناصر المواطنة الولاء والانتماء والوفاء والاعتزاز بالوطن، والولاء والانتماء كلاهما نابع من شعور داخلي يدفع الفرد للإخلاص للوطن والالتزام بالدستور والقوانين والأنظمة.

ولابد أن تتوفر للناخب فرصة الاختيار الحر والتعددية السياسية، وأن تكون بعيدة وبشكل كامل عن كل أشكال التهريب والضغط على الناخب أو المرشح من أي طرف كان، أي أن يكون للناخب كامل الحرية في انتخاب المرشح الذي يراه الأنسب والأقرب إلى تمثيله،

(1) صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص15.

(2) منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص29.

(3) عبد الكريم قاسم سعيد، المواطنة ومشكلة الدولة في الفكر الإسلامي سلسلة دراسات حقوق الإنسان، صنعاء: ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، 2008، ص12.

إضافة إلى حقه في ترشيح نفسه، فوجود حرية الاختيار في الانتخابات، تشجع المواطن على المشاركة في الانتخابات، وأن اختياره الحر سوف يساهم في صنع القرارات السياسية.⁽¹⁾

وتأتي أهمية الانتخابات في الدور الذي تلعبه كمشاركة سياسية للمواطن، ليس من خلال الإدلاء بصوته فقط، بل في المشاركة بقراءة برامج المرشحين وفي حضور الندوات ولقاءات مع المرشحين، وقد تصل للعب دور في الحملات الإعلامية لبعض المرشحين، مما يخلق ثقافة سياسية لدى المواطن،⁽²⁾ ويتعزز فيه الولاء للوطن والانتماء لمؤسساته.

فالدور الأساسي للانتخابات يتمثل في تنشيط الحياة السياسية بتشكيل وتكوين الأحزاب السياسية، وبواسطة انخراط المواطنين في الأحزاب المختلفة ودعمها بأصواتهم الانتخابية لتحقيق آمالهم وطموحاتهم.

وبهذه الطريقة تساهم الانتخابات في تعزيز المشاركة السياسية لدى المواطنين بما توفره من مجال للمنافسة بين القوى المختلفة للوصول للحكم والسلطة، وتحقيق أهدافها وطموحاتها المتعلقة برغبات وطموحات المواطنين.⁽³⁾

وتلعب الانتخابات الحرة دورا في تحقيق الاستقرار في المجتمع، مما يعزز من الشعور بالمواطنة التي ترغب في المحافظة على المكتسبات التي يتمتع بها المواطنين، وتؤدي إلى تفعيل الديمقراطية وتحقيق التنمية السياسية، لمواجهة الأخطار التي تهدد الدول والمجتمعات، وخلق جو من المساواة التامة من دون تمييز على أساس الجنس أو الدين، أو الطائفة أو المذهب أو اللون والعرق أو الأصل الاجتماعي، أو الانتماء العائلي والسياسي،

(1) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الأهمية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص47.

(2) أحمد توفيق، دور هيئة الشرطة في دعم مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 19، يوليو، 2008، ص199.

(3) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعيمة إسماعيل، القيم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص17.

إن تعزيز المواطنة الكاملة يأتي من خلال الشعور بالمساواة والمشاركة في الحياة السياسية من خلال المشاركة في الانتخابات، مما يعمق انتمائه وولائه لوطنه.

مما تقدم تظهر لنا أهمية الموضوع، ذلك أن حق الانتخاب يعتبر من أهم صور المشاركة السياسية وآلية من آليات تجسيد المواطنة على أرض الواقع، ولذا يعد الفعل الانتخابي أعلى مقومات المشاركة السياسية من خلال أنها سلوك تطوعي ونشاط إرادي وكذا فعل مكتسب وإيجابي.

كما لم يعد مفهوم المواطنة مجرد مفهوم قانوني بحت، وإنما أصبح أداة مفاهيمية تحليلية لفهم الواقع الاجتماعي والسياسي في الدول والكيانات السياسية الجديدة.⁽¹⁾

وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصا أنه في الجزائر بعد التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية، والنسبة العالية من العزوف السياسي والانتخابي بسبب نقص الثقة في نزاهته (الانتخاب) كما أن مفهوم المواطنة في واقعنا أصبح يمثل الحقوق أكثر من الواجبات إلا أنه سرعان ما تحول هذا المفهوم بعد 22 فبراير 2016 أين وعى المواطنون بواجب الدفاع والحفاظ على وطنهم والأملك العامة من خلال ما يسمى بمفهوم الرقابة الشعبية.

وخلال بحثنا هذا تلقينا بعض الصعوبات التي تتعلق أساسا بنقص الدراسات والمراجع الجديدة التي تتناول علاقة الانتخاب والمواطنة خاصة في الفترة الحالية أين تشهد البلاد تحولات كثيرة في المجال السياسي.

إضافة إلى قصر المدة المخصصة لإنجاز الموضوع محل البحث، أما أسباب اختيارنا لموضوع حق الانتخاب كمبدأ للمواطنة، فكان بحكم دراستنا المتخصصة في مجال

⁽¹⁾ MARC hedling "which indiçâtes we mostuseful fa camping citations ship, policies?", in, raina baubck end Melbling, "wich indice tars we mostusefulfa couponing citirenphip policiers? Eui warning paper RSCAS 54, 2011, P01.

القانون الإداري وكذا مقياسي الإدارة المحلية والإدارة المركزية أين شد انتباهنا الانتخابات الوطنية والمحلية وكذا رغبة منا لمعرفة الجديد الذي أتى به قانون 16-10 وقانون 12-03 والتعديل الدستوري 2016. فيما يخص المعنى الحقيقي للمواطنة وعلاقتها بالانتخاب.

وعليه فإن إشكالية بحثنا تتمحور أساسا حول كيف يشكل الحق الانتخابي عاملا أساسيا في تكريس قيم المواطنة الإيجابية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية نردها فيما يلي:

- ما مفهوم حق الانتخاب؟
- كيف تجسد المواطنة بالانتخاب؟
- ما هو مركز المواطن في القائمة الانتخابية؟
- ما هي المواطنة التوحيدية؟
- ما هي المواطنة المحلية؟
- كيف تجسد المواطنة في الانتخاب بالترشح؟
- ماهية المواطنة التمثيلية؟

أما بخصوص المنهج المعتمد في الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي بشكل رئيسي والذي يتناسب مع طبيعة الموضوع فيما يخص تقديم المعطيات، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

وللإجابة على هذه الإشكالية استلزم تقسيم موضوع البحث الى فصلين:

حيث تطرقنا في الجانب الأول إلى حق الانتخاب حق شخصي للمواطن (الفصل الأول)، وبعدها تطرقنا إلى تفعيل حق الانتخاب تجسيدا للمواطنة (الفصل الثاني) لننتهي بحثنا بخاتمة والتي نعتبرها كحويصلة لنبين من خلالها بنوع من التفصيل أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الانتخاب بحق شخصي

للمواطن

يعد الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد 18 سنة في الانتخاب، لكن وعلى أثر اعتبار أن الانتخاب حق شخصي بما أنه كذلك لا يمكن إلزام الفرد فهو حر في أن يمارس هذا الحق ويشترك في العملية الانتخابية أو أن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه، ويلاحظ أن هذا المبدأ ينسجم مع السيادة الشعبية. بأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا لا يجوز أن ينزع أو ينقص منه.

انطلاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أن كل فرد يملك جزءا من السيادة أو أن الانتخاب هو أحد أطراف ممارستها إضافة إلى أن الانتخاب يشكل حقا من حقوقه الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان، ولا يجوز نزعها منه أو حرمانه من ممارستها بكل حرية على قدم المساواة مع غيره.

ومن خلال هذا المنطلق سنتناول الناخب محور المواطنة في (المبحث الأول)، يليه في (المبحث الثاني) مركز المواطن في القائمة الانتخابية وحق المواطن في الانتخاب بين الحرية والوكالة في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الناخب محور المواطنة

جل التعريفات التي وردت في حق الانتخاب وتمحورت حول معنى واحد وهو المواطن الذي يملك حق التصويت أو الانتخاب، غير أن هناك من عرفه من خلال الإشارة إلى هيئة المشاركة أو الهيئة الانتخابية أو الناخبة وهي مجموعة من المواطنين الذين لهم حق الانتخاب في الدولة، ومن هذا المنطلق سنعالج في هذا العنصر مفهوم الانتخاب (المطلب الأول) ومفهوم المواطنة في (المطلب الثاني) و (المطلب الثالث) نتناول العناصر القانونية للمواطنة.

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

الانتخاب هو الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي، والديمقراطية هي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه فإذا أراد أن يزول كل السلطات بنفسه فليفعل، وإذا أراد أن يكون بواسطة نواب عنه فإن اختيارهم لن يكون إلا عن طريق الانتخاب الذي يعد الطريق الوحيد الذي يتفق مع الديمقراطية، بعبارة أخرى الانتخاب هو الطريق الوحيد في اختيار الحكام⁽¹⁾، ليس هذا فحسب بل لم يعد الانتخاب مجرد وسيلة لاختيار الحكام من قبل المحكومين بل هو مكنة آنية تتيح المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ويفضل الانتخاب يستطيع المواطن قبول أو رفض الخيارات السياسية المعروضة عليه وبذات الوقت يستطيع أيضا قبول أو رفض من عرضها⁽²⁾.

فالانتخاب في جوهره أداة المشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى المحلي أو الوطني، تؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة منافسة بين الفاعلين فيها بصفاتهم ناخبين أو منتخبين⁽³⁾

(1) الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار المنار العربي الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 21.

(2) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 84.

(3) محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياها، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 159.

وللوصول إلى مفهوم الانتخاب وجب علينا تعريفه قانونياً وفقهياً في الفرعين الأول والثاني على التوالي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

يقال في اللغة نخب أي انتخب الشيء إخطاره، وانتخب الشيء انتزعه أخذ نخبته والنخبة: ما إختاره منه ونخبة القوم، ويقال جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم، فيما يذهب الفقهاء الذين يقارنون بين الانتخاب وبعض التطبيقات الفقهية في الشريعة الإسلامية كالبيعة والشورى إلى تعريف الانتخاب بأنه "أمانة وشهادة وولاء" (1).

ويعرف الانتخاب بأنه "قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تتعلق بعملية التشريع في الغالب عن الأمور" (2).

أما في اللغة الإنكليزية مصطلح "Election" يعني انتخاب واختيار كما يعني مصطلح "Electocaudidate" و"choose a chairman" انتخب وجاء في قاموس أكسفورد مصطلح Elect ويعني انتخاب عضو البرلمان، أما في اللغة الفرنسية فمصطلح "Election" يعني انتخاب، اصطفاً ومصطلح "Electoral" يعني انتخابي أو متعلق بالانتخاب، في حين يعني مصطلح "Electif" مقلد بالانتخاب أو الرئيس أو أي ممثل أو نائب، ويطلق مصطلح "Vote" في اللغة الإنجليزية على الناخب أو المنتخب وهو الشخص الذي يمتلك حق الانتخاب (3).

(1) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان الاردن، 2009، ص28.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات السياسية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعيين، 2002، ص448.

(3) ضياء عبد الله جابر الراشدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، السياح لبنان، 2009، ص18.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

اتخذ الفقهاء مذاهب شتى في تبيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب فمنهم من ركز على الناحية الإجرائية في الانتخاب ومنهم من ركز على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا، وتجسيذا لحق المشاركة السياسية، فيما كان بعض الفقهاء أكثر تحديدا بهذا الخصوص بقولهم أن الانتخاب هو وسيلة تداول السلطة في الديمقراطية النيابية تحديدا والتي تختلف بذلك عن الديمقراطية المباشرة وال شبه المباشرة⁽¹⁾.

كما ركز عدد آخر من الفقهاء على جانب الاختيار في العملية الانتخابية بالقول أن الانتخاب هو "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر ما بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"⁽²⁾.

عرفه الدكتور الأمين شريط "الانتخاب بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بواسطتها يختار المواطن الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على المستوى الإقليمي مثل الانتخابات البلدية والولائية...."⁽³⁾.

وما يلاحظ من التعريفات أعلاه، يتبين انه من الصعب الحصول على تعريف مانع وجامع للانتخابات، كون العملية الانتخابية على تماسك وترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع كما أن النظرة إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف الإيديولوجيات والتطبيقات. ويرى الأستاذ صالح حسي علي عبد الله أن الانتخاب "أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه عن إرادته"، إذ يتبع الانتخاب الشريعة على سلطة الحاكم

(1) سعيد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 26-27.

(2) ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 203.

(3) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المقارنة ط7، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،

2011، ص 212.

ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

وكغيره من المشرعين الانتخابيين في البلدان العربية فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريف محدد للانتخاب وإنما أورد في قوانينه الانتخابية المتعاقبة وخاصة القوانين التي تلي مرحلة الأحادية الحزبية والمعروفة بقوانين الإصلاح السياسي، القواعد العامة التي تتعلق بالاستحقاقات الانتخابية المنصوص عليها في الدستور، كما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 89-13⁽²⁾ لسنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات وتظهر نمط الاقتراع كما جاء في المادة الثانية منه⁽³⁾، كذلك الأمر المتضمن القانون 07/97 لم يختلف هو الآخر عن سابقه في عدم تعرضه لإعطاء تعريف محدد للانتخاب.

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة

المواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات، فالمواطنة في اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية، ومن حيث مفهومها السياسي فالمواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي فرضها عليه انتماءه إلى الوطن. وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريف المواطنة: بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول

(1) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص18.

(2) قانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 07 أوت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.

(3) القانون رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997، يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(المواطن) الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة⁽¹⁾.

ومن منظور نفسي: فالمواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن والقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات السياسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية (وبذلك فالمواطنة تشير إل العلاقة بين الفرد مع الأرض والبلد والمواطنة بصفاتها مصطلحا معاصرا تعريبيًا للفظـة (Citizenship) التي تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية (علاقة بين فرد ودولة كما يحدد قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق - متبادلة- في تلك الدولة متضمنة هذه المواطنة مرتبة من حرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات)⁽²⁾.

ويذهب الباحثين في علم الاجتماع إلى تعريف المواطنة في المجتمع الحديث نموذجًا على أنها علاقة اجتماعية تقوم بين الأفراد والمجتمع السياسي (الدولة)، حيث تقدم الدولة الحماية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون والدستور الذي يساوي بين الأفراد ككيانات بشرية طبيعية، ويقدم الأفراد الولاء للدولة ويلجؤون إلى قانونها للحصول على حقوقهم.

فمن الواضح في هذا التعريف أنه يتضمن آلية التعاقد (العقد الاجتماعي) فحين يفترض أن تكون الحكومة التي تدير الدولة هي المسؤولة عن ترسيخ الشعور بالمواطنة، فإنها إذا أخلت بشروط العقد، أي إذا لم تؤمن الحماية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأفراد ولم تساو بينهم أمام القانون، كان من الطبيعي أن يخف إحساس الأفراد بشعور المواطنة والولاء لقانون المجتمع، وأن يبحثوا عن مرجعية أخرى تحميهم أو تقدم لهم شعورا

(1) إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 09.

(2) المرجع نفسه، ص 9.

بهذه الحماية، كالعودة إلى الارتباط بالجذور الدينية أو الطائفية والعائلية القبلية والعرقية والإقليمية⁽¹⁾.

وما نوع الانتماء الذي يشعر الناس به أو الذي ينمو لديهم، وإلى أين يتوجهون باختياراتهم، عندما يجدون القوائم الانتخابية متهينة على أساس الطائفة أو العشيرة أو القبيلة، ولو كانت باسم أحزاب ومنظمات وقنوات حديثة، أو عندما يصر المترشح على الإيحاء بعشيرته أو قبيلته في إعلانه الانتخابي⁽²⁾؟

الفرع الأول: الفرد الجزائري، الجنسية

صادقت الجزائر على أغلبية المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطن، وشرعت في ترجمة روح تلك المعاهدات في قوانينها الوطنية التي تغطي مختلف مستويات المواطنة⁽³⁾.

وبعد أن كان قانون الجنسية الجزائري يعد من أكثر القوانين التي تعقد وضع المواطنة في الجزائر، وتحرم العديدين من المواطنة الكاملة التي تعد الجنسية ركيزتها الأولى وتكرس التمييز بين الرجل والمرأة، عدلت الجزائر في سنة 2005 قانون الجنسية الجزائرية⁽⁴⁾ ليكون أكثر مواطنة.

ومن بين أهم التطورات الإيجابية على مستوى نصوص هذا القانون نذكر:

(1) Ehyyclopedia britannic a ihc ;1992 : v01.3p332.

(2) world book international ;vol.4 ;p15.

(3) لمعرفة الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الحريات المدنية وحقوق الإنسان أنظر: الملحق رقم (2) في خدعة رفع

حالة الطوارئ، ممارسة حريات والتنظيم والتظاهر في الجزائر الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان مارس، 2011،

Http://www.euromeditights.org/ara/archives/?news:11270?

ص30

(4) الأمر رقم 86/70 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05

المؤرخ في فبراير 2005.

أولاً: الاعتراف بالجنسية الجزائرية بالنسب عن طريق الأم⁽¹⁾.

ثانياً: اكتساب الجنسية وفق حق الدم

إن الاصل في قانون الجنسية الجزائرية هو اكتساب الجنسية الجزائرية بواسطة حق الدم وذلك بالنظر لكون الجزائر من الدول التي تكثر منها الهجرة، فاللجوء إلى حق الدم يمكن من الحفاظ على جنسية المهاجرين⁽²⁾ وعدم نقص التعداد السكاني.

ويلاحظ أنه قبل تعديل قانون الجنسية في سنة 2005، لم تكن الجنسية الجزائرية تمنح لمولود من أم جزائرية وأب ذي جنسية أجنبية، بل كانت العبرة بجنسية الأب فقط، لكن يلاحظ أن التعديل الأخير لقانون الجنسية وبهدف تحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين، فقد أصبح قانون الجنسية يمنح الجنسية لكل مولود تثبت أن أحد أبويه من جنسية جزائرية، متى تثب الجنسية الجزائرية - أي لواحد من الأبوين - وقت الميلاد.

ثالثاً: اكتساب الجنسية الجزائرية وفق حق الإقليم (م.7 من قانون الجنسية)

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر بحق الدم كقاعدة عامة لمنح الجنسية، ولتمييز المواطن الجزائري عن الأجنبي فإن هذا لم يمنع من وجود حالات تمنح فيها الجنسية على أساس حق الإقليم، وهذا كاستثناء، ومن أجل محاربة حالات انعدام الجنسية، وذلك نتيجة دخول الجزائر في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية، وتمنح الجنسية الجزائرية عملاً بحق الإقليم في الحالات الآتية:

1- الولد المولود لأبوين مجهولين أو عديمي الجنسية:

لا يتصور في هذه الحالة منح المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جنسية دولة أخرى ولذا فيكون هذا المولود مهدد بأن يصبح عديم الجنسية وعلى هذا الأساس يمنح القانون الجزائري الجنسية الجزائرية باعتبار رابطة الإقليم⁽³⁾.

(1) المادة 06 من الأمر رقم 26/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم.

(2) اشرف وفاء محمد، المبادئ العامة للجنسية و مركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2001، ص68.

(3) بليور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية على ضوء التعديلات الجديدة الواردة في قانون 05-01 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، دون طبعة، ص174.

2-الولد المولود من أب مجهول:

وهذه الحالة تخص المولود في الإقليم الجزائري بما في ذلك المولود في السفن والطائرات الجزائرية من أم ترفض الإدلاء بهويتها وذلك خوفا من فضيحة اجتماعية أو أخلاقية في الغالب، فلا يمكن معرفة جنسيتها ويحق عدم الإدلاء بهذه المعلومة وفقا لقوانين الصحة.

رابعا: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج (م9 مكرر من قانون الجنسية):

نص قانون الجنسية الجزائري على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج وبالتالي تمتع الزوج الجزائري الذي يكتسب الجنسية بهذه الطريقة بحق الانتخاب، ولاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج يشترط ما يأتي:

- أن يكون الزواج قانونيا وفعليا وقائما منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر، منذ عامين على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة⁽¹⁾.

الجنسية وفقدانها والتي تعتبر أساس المواطنة وفق المقاربة الجزائرية، كما تساهم في حل وضعيات عالقة منذ عقود وتسويتها، وكان حرم بفعالها كثيرون من التمتع بحقوق المواطنة الجزائرية.

الفرع الثاني: المساواة بين الجنسين

يعد الدستور الجزائري رائدا في مجال المساواة بين الرجل والمرأة إذ يدعو المؤسسات المعنية إلى إزالة العوائق القائمة بين الجنسين، وهو ما يحتوي على نظرة استشرافية من حيث العمل بشكل فاعل وواقعي على تحقيق المساواة⁽²⁾.

(1) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص582.

(2) فاطمة ربيع، حوار مع حسيبة حواسين رئيسة ديوان الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، صوت الأحرار

الجزائر، 11-01-2010.

ويمكن الإشارة هنا إلى أهم مواد الدستور التي تركز نهج تمكين المرأة واستكمال مواظبتها ومساواتها مع الرجل:

✓ المادة 32: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي.

✓ المادة 34: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

✓ المادة 35: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضورها في المجالس المنتخبة

ونشير هنا إلى أن البعض يرى تناقض بين المادتين 32 و35 في حين يرى آخرون أن المادة 32 مادة نظرية والمادة 35 تعكس واقع المرأة في المجتمع الجزائري.

✓ المادة 36: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات إلا أنه في الواقع نجد المساواة بين الجنسين في مختلف القطاعات متفاوتة الدرجة، وتتناوبه بعض النقائص والتحديات.

المطلب الثالث: العناصر القانونية للمواطنة

تعرف الساحة السياسية الجزائرية تعددية سياسية وحزبية تنتم أحزاب رئيسية هي التي كانت تشكل تحالفا رئاسيا حتى وقت قريب، ولكن الجزائر لا تصنف دوليا ضمن "الديمقراطيات الانتخابية نظرا إلى التجاوزات التي عرفتها أغلب الاستحقاقات الانتخابية السابقة.

ولا بد لهذا الواقع السياسي أن يجعل وضع المواطنة فيها رهنا بالتفاعلات السياسية الواقعية، وبمدى فاعلية المجتمع المدني والمعارضة، وقدرتهما على الدفاع عن مكتسبات المواطنة وترقيتها والاستمرار قدما نحو النظام الديمقراطي.

الفرع الأول: العناصر السياسية للمواطنة

تأخذ الجزائر أغلب مفاهيمها وأطرها القانونية والدستورية من فرنسا ومن التجارب العربية والدولية الأخرى، ما يجعل المفهوم الرسمي للمواطنة في الجزائر يقترب إلى حد بعيد من نظيره الفرنسي⁽¹⁾، ومن عناصر المواطنة بإيجاز:

أولاً: الخطاب الرسمي الجزائري أكثر تركيزاً على الواجبات وقد يكون ذلك رد فعل عربي على بعض ميزات المجتمع الجزائري الذي هو أكثر مطالبة بالحقوق على حساب الواجبات، كما قد يكون بسبب اعتماد المسؤولين الجزائريين بأنهم أعطوا المواطن حقوقه على حساب الواجبات، كما قد يكون بسبب اعتقاد المسؤولين الجزائريين بأنهم أعطوا المواطن حقوقه كاملة، وأنه الطرف المقصر ضمن أطراف علاقة المواطنة⁽²⁾.

يركز الخطاب الرسمي أو الحكومي على مسؤوليات وواجبات الأفراد في المشاركة في الاستحقاقات الاجتماعية، أكثر من تركيزه على المشاركة الفعالية في الحياة السياسية بشكل عام⁽³⁾.

(1) منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، الطبعة الأولى، بناية بيت النهضة، لبنان، 2013، ص 109.

(2) على غرار مختلف الخطابات والتعريفات الرسمية أكد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الجزائري لدى إفتتاحه لأشغال يوم دراسي بولاية عنابة في شهر أفريل 2012 حول موضوع المواطنة الإيجابية من خلال القرآن والسنة النبوية "على جانب الواجب" في تعريفه للمواطنة الإيجابية، إذ عرفها بأنها ثقافة وسلوك حضاري بناء مرهون بأداء الواجبات تجاه الوطن والمجتمع. نقلا عن الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية،

id article:40637.<http://www.aps.dz/spi.php.erticle&>

(3) Delphinc perin "immigretin and citizenship live I the magrab: Turning Alien in to citens"

Eui working poper Rscas n⁰ 140 2011,p5.

ثانيا: تتبنى تشريعات المواطنة لدول المغرب العربي عموما على "رابطة الدم" الذي جعل تلك الدول ترغب في الحفاظ على صلتها بالمهاجرين منها إلى الدول الأجنبية وتجعل التجنس وإدماج الأجانب المقيمين في دول المغرب عملية طويلة ومعقدة.

وتشتهر كل من الجزائر والمغرب بأنهما مكانان يصعب الحصول فيها على المواطنة، إذا أن الحد الأدنى المطلوب هو الإقامة في الجزائر لمدة سبع سنوات (1).

لا يخلو المفهوم الرسمي للمواطنة في الجزائر ليومنا هذا من البعد التاريخي والنضالي والثوري، فعلى سبيل المثال يشترط تولي بعض المناصب السياسية السامية (رئاسة الجمهورية) بموقف إيجابي شخصي أو عائلي من الثورة التحريرية، وكذا التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى (2) وإن كان المفهوم الرسمي للمواطنة يبحث عن "المواطنة الفعالة" بحث المواطنين على أداء واجباتهم والتفاني فيها، فإنه تؤخذ عليه عدة نقائص، منها اعتماد الشرعية الثورية التاريخية بدلا من المنافسة الديمقراطية، واعتماد شرط الجنسية القائم على رابطة الدم بدلا من رابطة الأرض.... (3)

ثالثا: المواطنة عند المثقفين و المفكرين الجزائريين

إن المفكرين وبعض المثقفين الجزائريين أكثر انفتاحا على الفكر والثقافة العربية الإسلامية والغربية أيضا، ويقتررب مفهومهم للمواطنة كثيرا من المفهوم الشائع للمواطنة في الدول الديمقراطية، أي بأنها رابطة قانونية تقوم على توازن في الحقوق والواجبات بين مختلف أطراف هذه العلاقة، ولكن قدرة المثقف الجزائري على إيصال مفاهيمه وأفكاره إلى

(1)Delphinc perin "immigretin and citizenship live I the magrab: Turning Alien in to citens"
Eui working poper Rscas n⁰ 140 2011,p5.

(2) انظر المادة 139 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخاب.

(3) أبوبكر الهاشمي، تطور مفهوم المواطنة عبر العصور المختلفة في ظل ثورات الربيع العربي

المسؤولين، ونشرها في المجتمع ضعيفة للغاية، ما يجعل هذا الفهم حكرا على هذه الفئة ولا يعكس واقعها الفعلي في الجزائر.

ومن بين هذه الأطروحات الطرح الذي جاء به المفكر الجزائري الراحل مالك بن نبي "الحق ليس هدية تعطى ولا غنيمة تغتصب وإنما هو نتيجة حتمية للقيام بالواجب، فهما متلازمان"⁽¹⁾ و"الكل يسعى للقيام بالواجب وله أثره وإن قل إذ هو يساهم في بناء التقدم والنهضة، تماما كما تساهم القشة الصغيرة في بناء عش الطير".

رابعاً: المواطنة في الخطاب الشعبي السائد

إن الخطاب المواطني الشعبي يعتبر قاصرا نظرا لتكريسه لمفهوم "المواطنة السلبية" التي تقوم على تحصيل الحقوق والامتناع عن أداء الواجبات، فالجميع ينادي "حقي حقي ..."

في الوقت الذي تجده يمعن فيه في التقصير في واجباته تجاه مجتمعه ودولته.

وهي ظاهرة سجلها أغلب من تتبع واقع المواطنة في الجزائر، بما فيها السلطات التي تعمل على تغيير هذا المفهوم لمصلحة التوازن بين الحقوق والواجبات⁽²⁾.

الفرع الثاني: العناصر القانونية للمواطنة

أولاً: المواطنة في الدستور الجزائري

1- التأسيس الدستوري للمواطنة:

تأسيسا للمواطنة وتوفيرا لمتطلباتها الدنيا وهي "الحرية والديمقراطية"، تضمن الدستور الجزائري إشارات قريبة إلى حضور هذين المبدأين في نضال الشعب الجزائري الماضي

(1) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر مسقاوي وعبد الصبور شاهين، ط3، القاهرة، مكتبة دار العروبة، 1961، ص39.

(2) المرجع نفسه، ص40.

(3) ورد في ديباجة القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس، سنة 2016، يتظمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

والحاضر والمستقبلي، وإلى مواصلة العمل، مباشرة وعبر مؤسسات الدولة، على ترقية هذين المبدئين وتكريسهما في الحياة السياسية والعامة داخل الجزائر (3).

كما اعترف الدستور الجزائري بسيادة الشعب وأنه مصدر السلطات ويدعم ذلك اعتبار الدولة الجزائرية "جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ"⁽¹⁾، وأنها تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.⁽²⁾

كما تم في المادة التاسعة من الدستور تأكيد حرص المؤسسات النابعة من الشعب على حياته ومقومات المواطنة التي ذكرت المادة أهمها: الوحدة الوطنية، الحريات الأساسية للمواطن، الازدهار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، القضاء على استغلال الإنسان، حماية الاقتصاد الوطني من صور الفساد المختلفة، القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية.

2- إقرار مبدأ المساواة بين لمواطنين:

أقر الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين المواطنين في مختلف المجالات وأمام القانون بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل أو المعتقد وهو ما تؤكد نصوص المواد التالية:

- **المادة 32:** كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

- **المادة 36:** تعمل الدولة على ترقية التناسف بين الرجال والنساء في شؤون التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

- **المادة 63:** يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

(1) المادة 01 من قانون رقم 16-01.

(2) المادة 15 من القانون رقم 16-01.

- المادة 78: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

- المادة 158: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

3- محاربة القيم والسلوكيات المتنافية للمواطنة:

حارب الدستور الجزائري العديد من الظواهر والممارسات التي تؤثر سلبا في تكريس

المواطنة ومبادئها المختلفة ووضع مرتكبيها محل متابعة قانونية، ويتجلى ذلك من خلال:⁽¹⁾

- محاربة ممارسات: "الإقطاع، الجهوية، المحسوبية، الاستغلال، وعلاقة التبعية" المادة 10
- الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري" المادة 30
- يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يسمى سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" المادة 40
- منع تكوين سياسات (خاصة لأحزاب السياسية) على أساس ديني أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، أو جهوي" المادة 52
- منع المتابعة والتوقيف والحجز من دون مبرر قانوني كاف" المادة 59
- يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة" المادة 75
- عدم الإخلاص في أداء المواطن لواجباته تجاه المجموعة الوطنية" المادة 76
- منع أي تعديل للدستور يكون فيه مساس بالطابع الجمهوري للدولة، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" المادة 212

(1) أنظر المواد الدستورية التالية: 10-30-40-52-59، من القانون 16-01.

4- قانون الأسرة:

بعد أخذ ورد وجدل كبير بين مختلف الأطراف (السلطة، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، والمؤسسات الدينية ورجالها، والضغوط الغربية والدولية) أدخلت الجزائر تعديلات على قانون الأسرة الذي كان يحتكم في أغلب نصوصه إلى الشريعة الإسلامية، ليصبح أكثر استجابة للترسانة الحقوقية والقانونية الدولية المستندة أساساً إلى التراث الثقافي والنضال التاريخي للدول الغربية.

فهذا القانون فرض وتحفظت عنه عدة أطراف، خاصة الدينية منها (المجلس الإسلامي الأعلى)⁽¹⁾

وقد جاء هذا القانون بعدة تعديلات يعدها البعض مكسبا للوطنية في الجزائر، من حيث تكريس المساواة بين الرجل والمرأة، وإعادة توزيع المهام والواجبات والالتزامات بينهما ومن بين أهم تلك التعديلات نذكر:

- توحيد سن الزواج بتسع عشرة (19) سنة⁽²⁾ وهذا بعد أن كان لكل من الرجل والمرأة شروط سن مختلفة.
- إخضاع تعدد الزوجات لعدة شروط منها الرضا المسبق للزوجة الأولى أو الزوجات وللزوجة الجديدة وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي، وكذا النظر في أسباب الزواج وأهلية الزوج وقدرته على ضمان العدل واستيفاء الشروط الضرورية للحياة الزوجية⁽³⁾.

(1) يمكن الاطلاع على أهم التدفقات التي أقرتها جهات إسلامية على مشروع هذا القانون خاصة ما تعلق باقتراح إلغاء ركن الوالي والمنع التام لتعدد الزوجات... في الحديث الذي أجرته جريدة الشروق اليومية مع د. أبو عمران الشيخ رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في الشروق 30-07-2004.

(2) المادة 7 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

(3) المادة 8 من القانون 84-11.

- اعتبار رضا الزوجين الركن الأساسي في عقد الزواج إذ لا ينعقد بدونه⁽¹⁾.
- ألغى هذا القانون الواجب القانوني على الزوجة بأن تطيع زوجها، ووضع حقوقا وواجبات متساوية على الرجال والنساء أثناء الزواج⁽²⁾.

5- قانون الانتخابات:

- عدلت الجزائر قانون الانتخابات⁽³⁾ ليكون أكثر تمثيلية وصرامة وأكثر تكريسا لحقوق المواطنة وواجباتها ومبادئها المختلفة، خاصة ما تعلق منها بالانتخاب والمشاركة السياسية، ومن أبرز مضامين هذا القانون ذات العلاقة الوطيدة بالمواطنة:
- حدد هذا القانون مجموعة من الواجبات والحقوق أبرزها واجب التسجيل في القوائم الانتخابية⁽⁴⁾ وحق الناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه⁽⁵⁾.
- كما يضمن هذا القانون لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراف معلل لشطب شخص مسجل بغير حق⁽⁶⁾.
- كما يضمن هذا القانون حق الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج في المشاركة في التصويت وفي الترشح، وفي أن تكون ممثلة تمثيلا عادلا في مختلف المجالس المنتخبة، وتقديم جميع التسهيلات القانونية الممكنة في سبيل ذلك.
- اعتبار التصويت شخصيا وسريا⁽⁷⁾ يكرس أكثر مواطنة المرأة التي ظلت لفترة طويلة تمارس التصويت بالوكالة كما شدد هذا القانون من إجراءات الوكالة وقلل من عدد الحالات المسموح بها حتى يفعل المواطنة عن طريق حق الانتخاب الفردي والشخصي.

(1) المادة 9 من القانون 11-84، المعدل في، 06-134 المؤرخ في، 11 ماي 2006.

(2) المادة 36 من القانون 11-84.

(3) القانون العضوي رقم 10-16.

(4) المادة 06 من قانون رقم 10-16.

(5) المادة 22 من قانون رقم 10-16.

(6) المادة 19 من قانون رقم 10-16.

(7) المادة 34 من قانون رقم 10-16.

كما تضمن هذا القانون تخفيض سن الترشح لمختلف المجالس المنتخبة إلى 23 سنة بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية و25 سنة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية و35 سنة بالنسبة لمجلس الأمة، وهو ما قد يساهم في انخراط فئة أكبر من المجتمع في الحياة السياسية ويضمن لها حق المشاركة فيها بعد حقها بأن تكون ممثلة في مؤسساتها. وقد أكد هذا القانون عناصر الهوية الجزائرية بأبعادها المختلفة الإسلامية العربية الأمازيغية والحرص على إبعادها عن التجاذب الانتخابي.

6- قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس لمنتخبة

تجسيدا للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها الجزائر وبعد نقاش وطني أسفر عن تبني الجزائر لنظام الحصص النسبية (الكوتا) كأسلوب لتمكين المرأة الجزائرية سياسيا، أصدرت الجزائر قانونا عضويا يوسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على مختلف المستويات المحلية والوطنية⁽¹⁾.

وقد فرض هذا القانون نسبة محددة مستحقة للمرأة تزداد مع ازدياد عدد المقاعد المتنافس عليها في كل دائرة انتخابية، وقد تصل إلى 50 بالمئة⁽²⁾، وأكد رفض كل قائمة ترشيحات لا تراعي تلك الأحكام⁽³⁾، كما أقر مساعدة مالية للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في مختلف المجالس، تشجيعا لها على تمكين المرأة وإدماجها في الحياة الحزبية والسياسية.

وقد لاقى هذا القانون ترحيب مختلف أطراف العملية السياسية وتأييدها في الجزائر بما فيها المجتمع المدني، والشخصيات النسوية الحقوقية المعروفة⁽⁴⁾.

(1) قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس

المنتخبة، الصادر ب 14-01-2012، الجريدة الرسمية العدد 01.

(2) المادة 02 من قانون 12-03.

(3) المادة 03 من قانون 12-03.

(4) المادة 07 من قانون 12-03.

7- قانون الوظيفة العمومية:

يكرس القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006⁽¹⁾ المساواة بين المواطنين وأيضا بين الرجال والنساء ويمكن أن نلمس ذلك في بعض موادها.

- المادة 27: لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بحسب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.

- المادة 80: الالتحاق بالوظائف العمومية يتم عن طريق المسابقات وهي أحد الطرق الأكثر إنصافا وتحقيقا لتكافؤ الفرص بين المترشحين للوظائف، خاصة عندما تجرى تلك المسابقات وفق القوانين والقواعد التنظيمية السارية والعادلة.

8- قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:

جاء هذا القانون لتأكيد أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية وعلى احترام الجزائر وحماتها لمن يدينون بالأديان الأخرى من مواطنيها، ومن المقيمين في إقليمها وتنظيم ممارستهم لشعائر دينهم في إطار تسامح الأديان واحترام النظام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحريةهم الأساسية⁽²⁾.

كما يحظر هذا القانون ممارسة التمييز ضد أي شخص أو جماعة على أساس الانتماء الديني.

ثانيا: المواطنة في قانون الجماعات الإقليمية

انطلاقا عن قناعة مفادها أن المواطنة تبدأ على المستوى المحلي لتنتقل إلى المستوى الوطني، وتكريسا للمواطنة المحلية الفعالة التي تقوم على المشاركة الحوارية للمواطنين في إدارة شؤونهم العامة المحلية، وتفعيل رقابتهم على الإدارة والمجالس المحلية المنتخبة، أدخلت

(1) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يونيو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46.

(2) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسات الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الجزائر تعديلات جوهرية على قانون البلدية والولاية لتجعلهما أكثر انفتاحا على مشاركة المواطنين ومراقبتها لسير شؤونهم المحلية.

ففي قطاع السكن مثلا وهو أكبر القطاعات التي ينتشر فيها الفساد والمحاباة وعدم المساواة وتختل فيها المواطنة في الجزائر بشكل كبير أصدرت السلطات العمومية في ما يتلق بالشفافية والمساواة في الاستفادة من السكن عدة قوانين تنظيمية تم بواسطتها وضع نظام صارم لانتقاء المستفيدين من السكن العمومي الايجاري من أجل ضمان المساواة في الحظوظ بين المتقدمين بطلبات الاستفادة، وبالتالي يتم نشر قائمة المستفيدين خلال فترة محددة قانونيا، كما تتم دراسة الطعون من قبل لجنة ولائية برئاسة الوالي.

ومن ناحية أخرى تم منذ سنة 2001، على مستوى قطاع الإسكان والتعمير، وضع بطاقة وطنية للمستفيدين من السكنات الاجتماعية ومن المساعدات التي تقدمها الدولة، وذلك لتجنب الاستفادة المعتمدة والمحاباة في تقديم مساعدات الدولة الخاصة بالسكن وفي تسليم المساكن⁽¹⁾.

ومع كل التعديلات السابقة، لا يزال الفساد مستشرياً في قطاع السكن الذي تهضم فيه حقوق المواطنين البسطاء.

وكخلاصة للمواطنة في القوانين الجزائرية يمكن تسجيل تحقيق مكاسب وتطورات واضحة منها:

- حرص المشرع الجزائري عند صوغه للقوانين التي تؤطر المواطنة بمختلف أبعادها ومستوياتها على التذكير بمساواة جميع المواطنين أمام هذه القوانين، وتمتعهم بحقوق وواجبات متساوية.

⁽¹⁾ تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نوفمبر 2008، ص39.

- لم تعد مختلف القوانين تتضمن تسييرا صريحا بين الرجال والنساء، ما عدا تضمنها حالات "تميز إيجابي" للمرأة لحمايتها من بعض التجاوزات، خاصة قانون العقوبات وقانون الانتخابات وترتيبات التشغيل ودعم الشغل.

المبحث الثاني: مركز المواطن في القائمة الانتخابية

يعتبر المواطن الناخب في لوائح القيد شرطا شكليا وجوهريا لتحديد الهيئة الناخبة، فباستيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لا تكفي بحد ذاتها من أجل ممارسة هذا الحق، بل يجب أن يتحقق شرط شكلي والمتمثل في قيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع، وللتفصيل في ذلك نتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: المواطن الناخب

كما قلنا سابقا في الانتخاب هناك من يصوت وهناك من ينال مجموع هذه الأصوات، والناخب هو أحد أطراف هذه العملية وللوقوف على تحديد معنى المواطن الناخب سنعمد إلى إعطاء تعريف للناخب (الفرع الأول) ونذكر مجمل شروط التسجيل في القائمة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الناخب

جل التعريفات التي وردت في حق الناخب تمحورت حول معنى واحد وهو: المواطن الذي يملك حق التصويت أو الانتخاب، غير أن هناك من عرفه من خلال الإشادة إلى هيئة المشاركة أو الهيئة الانتخابية أو الناخبة، وهي مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وذلك وفق الشروط التي يحددها قانون الانتخاب بالنسبة للأفراد في الدولة⁽¹⁾.

وتعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية، فهي الأساس الشرعي الذي تنفرع عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى التي تملك سلطة تعيين النواب عن طريق الانتخاب⁽²⁾.

(1) عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، القاهرة، 1974، ص194.

(2) يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص177.

تقاس مكانة الناخب في النظام السياسي من خلال الدور الذي يلعبه باختصار من خلال قدراته على جذب الانتباه، والناخب يمكن تعريفه كما رأيناه من خلال قوته كناخب، عوض كونه مجرد فرد مخول قانونا للتصويت، ومن أجل ارتقاء الناخب الفعلي إلى المقام السياسي المنوط به يجب عليه بالدرجة الأولى أن يكون مسجلاً في القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

عرف الناخب كذلك من خلال الشروط التي يجب أن تتوفر فيه والذي يجب أن تتوافق مع النظام الانتخابي المتبع في كل بلد، من حيث العمومية أو التقييد.

وكذلك المشرع الانتخابي الجزائري لم يعطي تعريفاً للناخب إلا من خلال الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر فيه، حيث أشار إلى ذلك من خلال نص المادة 04 "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين..." فيما يتعلق بالشروط الشكلية، ونص المادتين 03 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية..." و المادة 05 "لا يسجل في القائمة الانتخابية"⁽²⁾.

ويقصد بالناخب الشخص الذي تتوفر فيه شروط المشاركة في الانتخاب باختيار المرشح أو المرشحين الذين يرغب في تمثيلهم له، طبقاً للقوانين المنظمة للانتخابات⁽³⁾.

من هذا التعريف يتضح لنا أن أهم مبدأ ينبغي النص عليه صراحة في الدستور وينبغي احترام تطبيقه في كل المراحل الإجرائية للانتخابات في ظل الدولة الديمقراطية، هو مبدأ المساواة السياسية، قصد الوصول إلى التحقيق الفعلي لمبدأ التمثيل، بما يضمن حق المشاركة لكامل الهيمنة الناخبة، وتعرف هذه الأخيرة بأنها "اصطلاح على مجموع المواطنين

(1) Florence NCE MAE GEL, L'électeur, Revue, pouvoir presses universitaires de France, 99, p154.

(2) أنظر المواد 5، 6، 7، من القانون العضوي 97-07 والمواد 3، 4، 5، من القانون 16-10.

(3) أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون للغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمنية القاهرة، مصر، سنة 1999، ص30.

البالغين لسن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الانتخاب والذين لا يحضر عليهم قانون مباشرة الحقوق السياسية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية: المادة 03 من القانون 16-10.

رغم نص المؤسس الدستوري أن كل المواطنين متساوين أمام القانون، واعتماده مبدأ الاقتراع العام، الهادف لاشتراك أوسع فئة ممكنة من الأفراد في رسم السياسة العامة للدولة واختيار ممثليهم الذين ينوبونهم في تسيير الشؤون العامة، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه بل نص على مجموعة شروط يجب توفرها وهي كالتالي:⁽²⁾

أولاً: شرط الجنسية

من الخصائص العامة للحقوق السياسية وحق الانتخاب خصوصاً أنها تقتصر على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة فقط، ومعنى ذلك أنهم الفئة الوحيدة التي يحق لها التسجيل في القوائم الانتخابية، ومردده أنه لا يمكن منح الحق في الانتخاب إلا للأشخاص الذين يرتبطون ارتباطاً مباشراً بوطنهم بشكل يجعلهم يحرصون على مصلحته ويقومون له الولاء الكامل ويجسد شرط الجنسية الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة. وهي سمة وتعبير حقيقي عنها، فالأجانب لا يتمتعون بحق التسجيل في القائمة الانتخابية⁽³⁾، ومن ثم الاقتراع لأنهم ضيوف ويخضعون لقوانين البلد المضيف، دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانينه أو تحديد سياسته العامة، وهو توجه متفق عليه في معظم أنظمة العالم، حتى وإن اتجهت بعض الدول إلى التفريق في الجنسية الأصلية

(1) سعاد الشراوي، عبد الله ناصف، نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص155.

(2) توفيق بوقرة، جامعة لمين دباغين - سطيف-2، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، 2018، ص345.

(3) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، 2010، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص171.

و"الجنسية المكتسبة"، بحيث لا يتمتع المواطن المجنس بحق التسجيل في القائمة الانتخابية إلا بعد فترة زمنية معينة تكون أشبه بفترة التجربة لإثبات الولاء⁽¹⁾.

ثانيا: شرط السن

تحديد المشرع لسن معين حتى يتمكن الفرد من المشاركة في الحياة السياسية التي من أوضح صورها ممارسة الحق الانتخابي، هو أمر منطقي سليم، فإذا كان بلوغ سن قانوني هو شرط للتمتع بالأهلية المدنية الكاملة لسلامة وصحة التصرفات القانونية المدنية، فيكون من الطبيعي كذلك أن تشترط دساتير وقوانين الدولة سنا معيناً للتمتع بالحقوق السياسية، فليس من المقبول عقلاً منح الأطفال الصغار إمكانية التسجيل في القوائم الانتخابية والذهاب إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم واختيار ممثليهم.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا الاتجاه واشترط بلوغ المواطن ثمانية عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع⁽²⁾، حتى يكتسب صفة الناخب. ويتمكن من التسجيل في قائمة الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، وهو بهذا قد اعتمد سناً أقل من السن المشترطة لتمام الأهلية المدنية والتي حددها (19) سنة، وغايته في ذلك توسيع رقعة المشاركة السياسية واشتراك أكبر عدد من المواطنين في الاستشارات الانتخابية المختلفة، إدراكاً منه بأهمية الرأي العام ودوره في صنع السياسة العامة⁽³⁾.

ثالثاً: شرط التمتع بالأهلية الأدبية والعقلية

اكتساب المواطن عضوية هيئة المشاركة والتمتع بحق التصويت، والتي تؤدي إلى استبعاده من الإدلاء برأيه في الانتخابات والاستفتاءات العامة، وقد نص المشرع الجزائري على أنه لاكتساب صفة الناخب يجب أن يكون المواطن متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون في حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها قانوناً، بمعنى أنه اشترط سلامة الأهلية الأدبية والعقلية.

(1) مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص2.

(2) المادة 03 من القانون 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) بنياني أحمد، الاجراءات المهددة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية.

رابعاً: المواطن الانتخابي

حرصاً من المشرع على نزاهة العملية الانتخابية وضمان تعبيرها السليم على إدارة الناخبين وتوجهاتهم، فقد اشترط إلى جانب الشروط السابقة والمتعلقة بشخص طالب التسجيل في القائمة الانتخابية، ضرورة أن يكون التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية لموطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني وغايته تجنب حالات التسجيل المتكرر في مختلف القوائم الانتخابية البلدية، بالنسبة للأشخاص الذين يملكون عناوين إقامة متعددة، وذلك بإلزامهم باختيار محل إقامة انتخابي واحد، يمارسون على مستواه حقهم في الاقتراع، حتى لا يختل مبدأ التوازن في أعداد الناخبين بين الدوائر المختلفة، وكذا مبدأ المساواة بين المواطنين في مباشرة حق الانتخاب.

تشتت القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية في جرائم تمس الشرف أو جناية ولم يرد اعتبارهم ويترتب على صدور هذه الأحكام النهائية حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة⁽¹⁾، وبذلك تنهي المادة 05 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 على الأشخاص الذين لا يحق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية:

خامساً: الشخص الذي سلك أثناء الثورة سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن

يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط إلى حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلام والأمن الداخليين⁽²⁾.

سادساً: الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية

قرر المشرع الجزائري حرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجناية ولم يرد اعتبارهم⁽³⁾، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بعقوبة حبس من ممارسة حق الانتخاب والترشح تطبيقاً للمادتين 09 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات⁽⁴⁾، كما يحرم مرتكبو الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات من ممارسة حق التصويت، وفي

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص174.

(2) بنيني أحمد، مرجع سابق، ص151.

(3) مازوزي ياسين، الاشراف القضايا على الانتخابات في الجزائر، ط1، دار لالمعية ، 2015، ص69.

(4) المادة 05 من القانون العضوي 16-10.

جميع الأحوال يمنع من التسجيل أو يشطب كل شخص تثبت إدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخابات أو قانون العقوبات⁽¹⁾.

سابعا: الشخص الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

ويقصد بمن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره المدين الذي توقف عن دفع ديونه إذ يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون، ومنها حق الانتخاب، وتستمر هذه المحظورات وسقوط هذا الحق قائمة حتى يرد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك⁽²⁾.

ثامنا: الشخص المحجوز أو المحجور عليه

لقد أوجب المشرع الجزائري عدم تسجيل هذه الفئة من الأشخاص في القائمة الانتخابية وذلك نظرا لفقدان الأهلية العقلية، والتي تشترط جميع القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعا بها حتى يمكنه من ممارسة حقه في الانتخاب والادلاء بصوته يوم الاقتراع⁽³⁾، ويجب أن يكون هذا الحرمان بناء على الحكم القضائي سابق حتى لا تستبد الإدارة وتلجأ إلى اقضاء بعض المواطنين لأسباب سياسية لحجة فقدان الأهلية⁽⁴⁾.

ويقصد بالمحجوز الشخص المتخذ بشأنه تدبير من التدابير الأمن، ومنها الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية، وهو وضع الشخص بناء على حكم أو قرار قضائي في المؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها. وثبوت هذا الخلل بخبرة طبية⁽⁵⁾، أما المحجور عليه فهو الشخص الذي لا يتمتع بالأهلية أو فاقد الأهلية والتمييز ويكون الحجز بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة، ويفتتح التقديم على ناقص الأهلية بموجب أمر وتعيين المحكمة مقدما لتسيير شؤون ناقص الأهلية⁽⁶⁾ حيث تبلغ النيابة العامة للجنة

(1) بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 51.

(2) بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، ط1، دار لامعية، الجزائر، 2014، ص15.

(3) عربوز فاطمة الزهراء، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة جدل الواجبات

القانونية المعمقة ، العدد11، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017، ص37.

(4) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 220.

(5) بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص16.

(6) بنيني أحمد، مرجع سابق، ص54.

الادارية الانتخابية المعنية وبكل الوسائل القانونية بمحتوى قوائم الأشخاص المعنيين بفقدان الأهلية الانتخابية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية⁽¹⁾، وذلك من أجل القيام والسهر على عدم تسجيلهم، أو شطبهم من القوائم الانتخابية⁽²⁾.

المطلب الثاني: حقوق المواطن في التسجيل في القائمة الانتخابية

وعيا من المؤسس الدستوري بأهمية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وحرصا منه على توفير الضمانات اللازمة لإجرائها في نزاهة وشفافية وتجسيد مبدأ المساواة في التنافس بين كامل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية لرقابة كل من الأحزاب السياسية والمرشحين ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ضمنا لشفافية مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية ونزاهتها، لم يكشف المشرع الجزائري بمنح صلاحية رقابتها لجهات الادارية والقضائية فقط، بل تجاوز ذلك إلى أحد الأطراف الفاعلة والأساسية في العملية الانتخابية. وهي الأحزاب السياسية والمرشحين، فأعطاهم حق رقابة هذه المرحلة والتأكد من احترام القواعد والقوانين المنظمة لها، فنزاهة التسجيل في القوائم الانتخابية هي الحفاظ على أصوات الناخبين، وحماية لمصالح المترشحين والأحزاب السياسية، التي هدفها الأساسي من دخول المعترك الانتخابي هو الحصول على أكبر نسبة من الأصوات التي تسمح بحيازة العدد الأكبر من المقاعد التمثيلية، وبالتالي تمتعها بقدر كاف من السلطة يمكنها تحقيق وعودها وخططها المحددة في برامجها الانتخابية التي تبنتها ووعدت بتجسيدها⁽³⁾.

الفرع الأول: حقوق الناخب.

- أن يتسلم من رئيس اللجنة الفرعية بطاقة انتخاب مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب.
- أن يتوفر بمقر اللجنة سائر يمكنه من إبداء رأيه في سرية.
- عدم التأثير على وجهة صوته من الأشخاص المتواجدين داخل مقر اللجنة الفرعية.

(1) المادة 05 من القانون العضوي 16-10.

(2) مازوزي ياسين، مرجع سابق، ص 71.

(3) توفيق بوقرة، مرجع سابق، ص 421.

- الناخبين المكفوفين وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة ممن لا يمتلكون من اثبات رأيهم بأنفسهم على بطاقة الناخب أن ييدوها شفاهة لأعضاء اللجنة ولهم أن يختاروا بين قيام أمين اللجنة بإثبات رأيهم في البطاقة، أو أن يعهد بذلك لمن يرافقهم داخل مقر اللجنة.

الفرع الثاني: واجبات الناخب

- اصطحاب بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة أو جواز السفر عند التوجه إلى مقر اللجنة.

- اتباع التعليمات التي يحددها رئيس اللجنة الفرعية بوصفه المسؤول عن حفظ النظام داخل اللجنة.

- حصر الدعاية لأي من المرشحين داخل مقر اللجنة الفرعية بما في ذلك البوح بأسماء المترشحين أو القائمة التي قام باختيارها أو ينوي اختيارها.

المطلب الثالث: الدعائم الادارية للمواطن الناخب

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مكتب الانتخاب البلدي والمكاتب في القنصلية في (الفرع الأول) والتطرق إلى تسليم بطاقة الناخب في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مكتب الانتخاب البلدي والمكاتب في القنصلية.

مكتب الانتخاب البلدي هو مكتب مكون من خمسة (05) عناصر وهم:

- رئيس المكتب.

- نائب رئيس المكتب.

- الأمانة.

- المساعد الأول.

- المساعد الثاني، وكل له دوره وعمله ليتم الانتخاب في شكل سليم.

أما اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

- تتشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج الانتخابية المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية أو القنصلية⁽¹⁾.

(1) المادة 162، من القانون 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: تسليم بطاقة الناخب

بطاقة الناخب وثيقة رسمية تتضمن معلومات شخصية متمثلة في اسم ولقب وتاريخ ومكان الازيداد الشخص المعني وعنوانه مع تحديد مكان الانتخاب، أي المركز الانتخابي ويتم تقديم واطهار بطاقة الناخب يوم الانتخاب ويتم تسليمها بعد التسجيل في سجل الناخبين وذلك لكي يكون لها الحق للإدلاء بأصواتهم والمشاركة في مختلف الانتخابات سواء المحلية البلدية، والولائية أو الانتخابات التشريعية الخاصة بالبرلمان، المجلس الشعبي الوطني، أو الانتخابات الرئاسية لتحديد الشخص الذي يشغل منصب رئيس الجمهورية مرفقين بالوثائق الادارية التالية⁽¹⁾:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطني.
- نسخة من شهادة الميلاد.
- شهادة الاقامة.
- بلوغ سن (18) سنة فما فوق.

أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج يتقدمون إلى السفارة أو القنصلية الجزائرية الأقرب إليهم، حتى يتم تسجيلهم لديه، فبطاقة الناخب مهمة وضرورية ويطلب تقديمها أحيانا عند الرغبة في استخراج بطاقة الاقامة التي يتم طلبها في تكوين الملفات الادارية الخاصة المتعلقة منها بمسابقات التوظيف العمومي.

يتمثل الحصول على البطاقة الانتخابية كنتاج أول على عملية القيد في القائمة الانتخابية بعد التسجيل في القائمة الانتخابية، تقوم المصالح عادة ما تكون البلديات أو المصالح الولائية في الداخل، أما في الخارج فتكون مصالح الممثلات الدبلوماسية باستخراج البطاقات الانتخابية، على حسب المعلومات الواردة في الجداول الانتخابية وفق المواصفات التقنية المحددة، ففي فرنسا لا يعطي حق التسجيل في القائمة الانتخابية لاستصدار الفوري لهذه البطاقة الانتخابية، وإنما تقوم المصالح البلدية بتسليم وصل تسجيل مؤقت للناخب وبعدها تقوم بإعداد البطاقة الانتخابية وارسالها إلى الناخب على العنوان المحدد في بطاقة الناخب وهذا بعد آخر يوم من شهر فيفري الذي يلي مدة المراجعة السنوية للانتخابات، وقبل ثلاثة أيام من تاريخ الانتخابات المعلن عن اجرائها ومن أجل تحسيس الناخبين الجدد

(1) توفيق بوقرة، مرجع سابق، ص 401.

بأهمية المشاركة السياسية، ومن أجل ارساء مبادئ الديمقراطية فإنه في هذا البلد تقوم مصالح البلدية بتنظيم حفل مواطنة "céremonie de citoyenneti" تقوم من خلاله بتوزيع البطاقات الانتخابية على الشباب الجدد في القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

المبحث الثالث: حق المواطن في الانتخاب بين السرية والوكالة.

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن الآخرين التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات وفي كل مرة تعبر فيها الهيئة الناخبة عن اختيارها تقوم العلاقة بين الناخبين وممثليهم المنتخبين وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية، تجري عمليات التصويت داخل مكاتب التصويت التي يعينها الوالي، ويسمح للناخب أن يؤدي حقه في التصويت بدخول القاعدة على الساعة الثامنة صباحا. ويحدد لكل ناخب رقم المكتب ومكان الانتخاب ورقم التسجيل على القائمة الانتخابية، ويعين الوالي رئيس لكل مكتب تصويت ونائب رئيس، وكاتب ومساعدين من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية، وقد أقر المشرع الجزائري سلطة الأمن لرئيس مكتب التصويت ويجوز له الاستعانة بأعوان القوة العمومية، فهو أعلى هيئة أمنية داخل مكتب التصويت.

كما يسهر أعضاء مكاتب التصويت إلى نزاهة الاقتراع وذلك من خلال تأديتهم اليمين الوارد في المادة 37 من القانون المتعلق بالانتخابات 16-10، وتبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء أجل الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية، ويحدد أجل لأداء اليمين من طرف الوالي ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ورئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج ، وتودع استمارة أداء اليمين والممضية من طرف أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيين قانونا لدي أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى القنصليات والممثلات الدبلوماسية في الخارج، ويجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الادارة وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد، ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق من مطابقة عدد المصاريف المطلوبة مع عدد

(1) كيف أنتخب، وزارة الداخلية الفرنسية، على الرابط الالكتروني:

http://www.intuieur.gou.fr/election/commaent/lu_carter_electirales.

المسجلين في القوائم الانتخابية، كما يتأكد من وجود قفلين مختلفين مقفول بهما الصندوق يكون مفتاح أحدهما عنده والآخر عند المساعد الأكبر سنا، ويزود كل مكتب تصويت بمعزل من أجل ضمان سرية التصويت ويمكن للمرشحين الأحرار وممثليهم حضور عملية التصويت في الحدود التي يسمح بها القانون وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات⁽¹⁾.

المطلب الأول: الانتخاب السري الشخصي

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان كانت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم ، ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر أو مجموعة وتكون سرية شخصية⁽²⁾.

الفرع الأول: المقصود بسرية الانتخابات

تعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، ومقتضى هذه الطريقة أن يدلي الناخب بصوته في مركز الانتخاب بصورة سرية ، بمعنى أن لا يتدخل أحد في أدائه لمهمته، فلا يراقبه ولا يطلع على تصرفه أحد، فهو يضع اسم المرشح الذي يختاره على ورقة الانتخاب بعيدا عن الأنظار، ثم يضع الورقة المذكورة في صندوق الاقتراع، فهذه العملية تتم دون أن يعرف أحد باسم المرشح الذي اختاره⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسرية الانتخابات

لكي نضمن حرية الناخب، وبالتالي حرية الانتخابات، فإن التصويت يجب أن يكون سريا، والتصويت يكون كذلك، إذا كان الناخب يحدد بكامل حريته، أي دون أن يخضع لضغوط من يحيط به أو يسجل تصويته، لذلك يمكن القول أنه يوجد التصويت العلني الذي يشكل اعتداء على حرية الناخب، لأنه يمكن ان يتعرض بسببه إلى ضغوط السلطة، والقوى

(1) ايدير نسيم، خرياش عصام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون العام، النظام الانتخابي الجزائري في القانونين العضويين 01-12 و 10-16، 2017، ص16.

(2) حوار أحمد شاكر العميدي، كلية العلوم السياسية، 2011، ص03.

(3) مرجع نفسه، ص5.

ذات النفوذ الاجتماعي، وفي هذا المنظور للأمر فإن التصويت السري يمكن أن يكون خطوة مهمة لضمان نزاهة الاقتراع، فقد يؤثر على الناخب، وبالتالي على الانتخاب لذلك يمكن القول أن التصويت السري هو الشرط الذي لا غنى عنه لضمان استقلال الناخب، فالتصويت السري شرط ضروري لضمان حرية الناخب لذلك فإن النظام السياسي الذي يأخذ بالديمقراطية يأخذ بالتصويت السري (1)

المطلب الثاني: نظام الوكالة كاستثناء على الانتخاب السري.

يهدف تمكين المواطنين من أداء واجبهم الانتخابي مهما كانت الأسباب حيث يسمح القانون العضوي للانتخابات للمواطن بالانتخاب عن طريق الوكالة، وفي هذا الشأن قال جمال حدار أستاذ في القانون الدستوري لدى نزوله ضيفا على حصة " نحن في خدمة للقناة الأولى" إن القانون العضوي الخاص بالانتخابات يمنح حق الامتياز للمواطن الذي لم يتمكن من الحضور إلى مكتب التصويت أن يوكل مواطن آخر ويقوم بعملية التصويت" وأضاف المتحدث ذاته يقول أن يوم الاقتراع يتوجه المواطن إلى المركز ومكتب التصويت مصحوبا ببطاقة التعريف الوطنية و بطاقة الناخب ، فإذا كان موكلا من طرف غيره للنيابة عنه والتصويت مكانه فعليه أخذ الوثائق واستحضرها في مكتب التصويت وذلك من أجل السماح له بالتصويت مكان صاحب الوكالة(2)

الفرع الأول: مفهوم الوكالة

لقد اختلفت تعريفات عقد الوكالة بين الفقه والقانون، إلا أن كلاهما يؤدي بنا إلى نفس الغرض أو المعنى وهذا ما سنبينه:

أولا: التعريف الفقهي لعقد الوكالة

عرف معظم الفقهاء الوكالة على النحو التالي:

الحنيفة: عرفها بأنها " إقامة الغير المقام نفسه ترفها أو عجزا في الصرف جائز معلوم".

وعرفها المالكية أيضا: " غيابة ذي الحق غير ذي امره ولا عبادة لغيره فيه، وغير مشروط بموته".

(1) حوراء أحمد شاکر العميدي، مرجع سابق، ص7.

(2) الاذاعة الجزائرية، القناة الأولى، 2017، نقلا عن إدير نسيم، خرياش عصام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، النظام الانتخابي الجزائري في، 01-12، و 10-16، 2017، ص60.

وعرفها الحنابلة أيضا: " استتابة جائز التصرف مثله فيها تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين⁽¹⁾".

وما يلاحظ هنا أن جميع التعاريف تشير إلى نفس المعنى أي أن الفقهاء لم يختلفوا حول تعريف عقد الوكالة رغم اختلاف الألفاظ المستعملة، فالوكالة اقامة الانسان غير مقام نفسه، بالقيام بتصريف، فإذا أوكل شخص آخر عنه في عمل غير مشروع كانت الوكالة غير صحيحة، أو أن الموكل نفسه لا يملكه شرعا⁽²⁾، والوكالة ثابتة بالقرآن والسنة والاجماع.

1. من القرآن الكريم: لقوله تعالى: " وعلى الله فليتوكل المتوكلون " ابراهيم أية 12

وقوله تعالى: " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " النساء الآية 35.

وقوله سبحانه على لسان محمد عليه السلام: " إني توكلت على الله ربي وربكم " هود الآية 56.

2. من السنة: استدلل الفقهاء بأحاديث كثيرة منها:

خير الصحيحين: " أنه صلى الله عليه وسلم السعادة لأخذ الزكاة ومنها توكيله عليه السلام عمر وابن أمية الضرب في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان " وتوكيله عليه السلام حكيم بن حزام شراء أضحية، وتوكيل عروة البارحي بشراء الشاه⁽³⁾.

3. من الاجماع: فالأمة أجمعت على جواز الوكالة متدبى الدعوى الاسلامية إلى الآن ولم يخالف في جوازها أحد وذلك لحاجة الناس إليها، لأن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها، فكانت نوعان التعاون على البر والتقوى، وما جاء في المعنى وأجمعت الأمة على جواز الوكالة بالجملة⁽⁴⁾.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوكالة

يقصد بالوكالة اصطلاحا التفويض والاعتماد، ولكن بقيود تجعله أقصى من المدلول اللغوي، فالوكالة هي انابة شخص جائز التصرف لغيره في تنفيذ أمر من الأمور المعتبرة المقابلة للوكالة.

⁽¹⁾ <http://www.alwakalah.com/articlcs.php?actio les article>.

⁽²⁾ محمد سلام مذكور، المدخل للفقهاء الاسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 627.

⁽³⁾ وهيبه الزحيلي، الفقه الميسر، العبادات، الجزء 1، دار الكلام الطيب، دمشق، 2010، ص 537.

⁽⁴⁾ صالح حميد العلي، الموسوعات المالية الاسلامية، دار نور الدين طالب، سوريا ، ص 236.

تعد الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم وهو تعريف الحنيفة ومقتضاه تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه، يسمى الأول الموكل والثاني الوكيل ومحلها وهو الموكل له القيام بالتصرفات المالية من بيع وشراء وغيرهما كلما يقبل النيابة كالإذن بالدخول⁽¹⁾.

جاء عن غلبة الفقهاء ومن بينهم الرازي أن الوكالة هي أن يكل المرؤ أمره إلى غيره من يقوم مقامه ومنه التوكل على الله، إلا أن العبد يكل أمره إلى الله فيتوكل عليه ، وفي ضوابط العقد إقامة الشخص إقامة شخص غيره مقام نفسه فيما يملكه من تصرف جائز معلوم قابل للنيابة⁽²⁾.

ثالثاً: التعريف القانوني للوكالة

لم يختلف المشرع عن موقف باقي التشريعات العربية الأخرى في تعريف الوكالة إذ نجد أن المشرع الأردني قد قام بتعريف الوكالة اصطلاحاً في نص المادة 833 من القانون المدني الأردني على النحو التالي:

" الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". هذا النص مأخوذ من تعريف القانون المدني العراقي للوكالة مع تغيير بعض التسميات فقد عرفت المادة 927 منه الوكالة أنها " عقد يقيم به شخص غير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"؛ أي عقد بمقتضاه يفوض الموكل الوكيل القيام بقضية أو عدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو افعال⁽³⁾.

بينما المشرع الجزائري عرف الوكالة في نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري أنها: " الوكالة أو الانابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، والملاحظ أن المشرع الجزائري جاء في صدر التعريف بمصطلح يفوض

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، الجزء السادس، طبعة 2، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982، ص19.

(2) مروان محمد أبوفضة، برنامج العلوم الادارية والاقتصادية، مجلة الجامعة الاسلامية، سلسلة الدراسات الانسانية، المجلد السابعة عشر، العدد الثاني، فلسطين، يونيو 2009، ص795.

(3) سعيد حيدر جبرجبر، الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل وانقضاء أجلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2011، ص16.

شخص، شخصاً آخر للقيام بعمله، والذي يقصد به أن الموكل يفوض الوكيل للقيام بعمل شيء لحسابه وباسمه. (1).

الفرع الثاني: شروط الوكالة.

يمكن للناخب في بعض الظروف ووفقاً كحالات معينة أن يمارس حقه في الانتخاب بواسطة التصويت بالوكالة، وقد بين المشرع هذه الحالات في المادة 53 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب رقم 10-12 واستبقى على هذه الحالات في القانون الجديد وتمثل هذه الفئات في:

- المرضى الموجودين في المشفى أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجز.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل، أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

تبدأ فترة اعداد الوكالات خلال 15 يوماً الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع، ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد والذي يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ويتم تسجيل هذه الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض كما يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت أما في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية فتلغى الوكالة بقوة القانون. وقد صدر مرسوم تنفيذي ينظم ويحدد كيفية إعداد الوكالة، حيث نصت المادة الثانية (02) منه أن الوكالة تعد على مطبع واحد أمام السلطات المنصوص عليها حسب الحالة وأضافت المادة الثالثة من المرسوم أنه يتعين على السلطة الآتية إعداد الوكالة أمامها أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمتها. بالإضافة إلى أنه يجب أن يبين في المطبوع لقب واسم كل من الموكل والوكيل

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومنتقم بموجب قانون 07-05 مؤرخ في 13 يونيو 2007، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها، ويتضمن هذا المطبوع امضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أهمية الوكالة في تثبيت المواطنة

سبق وأن عرفنا في الفرع الأول من المطلب الأول أن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية التي يتمكن بها المواطن من المشاركة في الحياة السياسية عن طريق اختياره لممثلين يرى فيهم القدرة والكفاءة على نيابته في الممارسة السياسية.⁽²⁾

ونظرا لأهمية هذه العملية راعى المشرع المواطنين الذين لا تسمح لهم ظروفهم بأداء

هذا الواجب يوم الاقتراع، حيث مكن لهم ممارسة حق التصويت عن طريق الوكالة وفقا لشروط حددها في قسم كامل من القانون المتعلق بنظام الانتخاب،⁽³⁾ ولتحديد شكل وشروط إعداد هذه الوكالة صدر المرسوم رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.⁽⁴⁾ والغاية من الوكالة تكمن في جانبين:

أولا: رفع بقدر الإمكان نسبة المشاركين وإضفاء أكثر شرعية ومصداقية للانتخابات بتوفير جميع سبل المشاركة قانونا وبالتالي انخراط أكبر فئة من المجتمع في الحياة السياسية ويضمن لها حق المشاركة فيها.

ثانيا: عدم حرمان المواطنين من ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم مهما كانت وضعيتهم وفقا للشروط التي حددها قانون الانتخاب،⁽⁵⁾ والتالي تجسيد مواطنيهم التي لا تنتهي بغياهم ما دامو يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية والسياسية.

(1) ايدير نسيم خرياش عصام، مرجع سابق، ص 17.

(2) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 69.

(3) أنظر القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون رقم 16-10، من المادة 53 إلى 64.

(4) المرسوم التنفيذي 16-337 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر 2006 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، الجريدة الرسمية، عدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

(5) أنظر المادة 53 من القانون 16-10.

وقصد تسهيل عملية الوكالة ومراعاة الجانب المادي للناخبين ألزم المشرع بتحرير الوكالة دون مصاريف، مع عدم اشتراط حضور الوكيل،⁽¹⁾ وهذا لتسهيل سير العملية بكل سلاسة.

إلا أن هذا الإجراء وحسب رأينا المتواضع بقدر ما هو إيجابي على بعض السلبيات والتي تكمن في إمكانية خيانة الأمانة بالنسبة للوكيل بتغيير اختيار ما أوصى به الموكل خاصة إذا كان الوكيل والموكل يختلفان في الميول السياسي، حيث كان من الأجدر (حسب رأينا المتواضع) أن يتم الانتخاب عن طريق البريد الالكتروني خاصة بالنسبة للذين تتوفر لديهم الإمكانيات، أما الآخرين بالإبقاء على طريقة التصويت بالوكالة.

(1) أنظر المادة 62 من القانون 16 - 10.

ملخص الفصل الاول:

الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد 18 سنة يوم الانتخاب كفصل أول الانتخاب حق شخصي للمواطن كمبحث أول تناولنا فيه الناخب محور المواطنة خلصنا فيه لا يمكن تحديد تعريف جامع مانع للانتخاب كونها عملية انتخابية على تماسك وترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع كما أن النظرة إلى مفهوم الانتخاب يختلف باختلاف الأيديولوجيات والتطبيقات ويمكن تعريفه أنه أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه عن إرادته إذ يتبع الانتخاب الشريعة على سلطة الحاكم ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشريعة الديمقراطية.

كما تطرقنا إلى تعريف المواطنة والتي اتسعت تعريفاتها فهي كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات، فالمواطنة في اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية أما مدلولها السياسي هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتمائه إلى الوطن.

وذلك بالتطرق إلى جنسية الفرد الجزائري وذلك من خلال الاعتراف بها وكيفية اكتسابها عن طريق الحق والاقليم والزواج وغيرها والتطرق إلى المساواة بين الجنسين من خلال المواد 32-34-35 من الدستور الجزائري مروراً بالعناصر القانونية للمواطنة والسياسية لها.

كمبحث ثاني التحدث عن مركز المواطن في القائمة الانتخابية والتسجيل في القائمة الانتخابية وذلك باعتبار الناخب في لوائح القيد شرطاً شكلياً وجوهرياً لتحديد الهيئة الناخبة واستقاء المواطن لكافة الشروط التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية والتدقيق في

شروط التسجيل في القائمة الانتخابية عن طريق شرط الجنسية وشرط الجنس، التمتع بالأهلية الأدبية والعقلية، المواطن الانتخابي.

السلوك المضاد لمصالح الوطن، الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والذي أشهر إفلاسفه ولم يرد اعتباره والمحجوز او المحجور عليه.

بإضافة حقوق المواطن في التسجيل في القائمة الانتخابية بالإشارة الى حقوق الناخب وواجباته.

كما تطرقنا للدعائم الادارية للمواطن الناخب وذلك عن طريق مكاتب الانتخاب البلدي والمكاتب في القنصلية وكيفية تسليم بطاقة الناخب.

والتحدث في المبحث الاخير حول حق المواطن في الانتخابات بين السرية والوكالة وذلك عن طريق السري الشخصي والقصد بسرية الانتخاب، والاساس القانوني لسرية الانتخاب.

والتطرق كمطلب اخير لنظام الوكالة كاستثناء على الانتخاب السري من مفهومها حيث اختلفت تعريفات عقد الوكالة بين الفقه والقانون الا ان كلاهما يؤدي بنا الى نفس الغرض أو المعنى وهذا ما نبينه في التعريف الفقهي لعقد الوكالة: من القرآن الكريم، المرجع والسنة والاجماع والتعريف القانوني للوكالة عن طريق مواد من القانون المدني الجزائري.

الإشارة إلى شروط الوكالة وفق حالات معينة وقد بينها المشرع في المادة 53 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب بالمرور إلى أهمية الوكالة في تثبيت المواطنة والغاية منها.

الفصل الثاني

تفعيل حق الانتخاب

تجسيدها للمواطنة

المواطنة هي أساس الاعتراف بالحقوق السياسية فكل مواطن يمتلك جزء من السيادة العامة في الدولة، وهو وحده الذي يمارس الحقوق السياسية المنبثقة عنها⁽¹⁾، فالاشتراك في تسيير شؤونها هو الوجه الآخر لفكرة السيادة في الدولة والدستور يعطي السيادة للشعب أي للتمتع بالجنسية الوطنية⁽²⁾.

لا جدل أن حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة لأي مجتمع خصوصا عن طريق الانتخابات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان.

من المعلوم أن ذلك يفترض توافر حقوق أخرى لازمة لحسن سير العملية الانتخابية، مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع وعدم الخضوع لأي تهديد بسبب إبداء الرأي. فالانتخاب كحق مرتبط بالمواطنة ومن هنا جاء تبني الدساتير الحديثة لمبدأ الاقتراع العام غير المقيد بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة⁽³⁾.

وعلى هذا المنوال قسمنا الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تجسيد المواطنة في الانتخاب بالترشح.

المبحث الثاني: توسيع المواطنة بالتمثيل النسوي.

المبحث الثالث: تجسيد المواطنة بأسلوب اختيار الممثلين.

(1) صالح حسين علي العبد الله، ص 189.

(2) رأفت فؤاد، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة الحصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 144.

(3) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 49.

المبحث الأول: تجسيد المواطنة في الانتخاب بالترشح

ضمن الدستور والقانون حق التصويت والترشح للجميع⁽¹⁾ وبدون تمييز، ويمكن الحديث عن أخذ الدستور وقانون الانتخاب بحق التصويت يقابله منطقيا حق الترشح كتجسيد للمواطنة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بارتباط الانتخاب بالترشح في المطلب الأول، والترشح للنيابة في البرلمان في المطلب الثاني وأخيرا الترشح للتمثيل المحلي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ارتباط الانتخاب بالترشح

حسب ما نصت عليه المادة 62 من الدستور (16- 01) "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" وعليه فإن كل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية التي سنتناولها فيما بعد له الحق أن ينتخب وأن يترشح وهذا تجسيد المواطنة إلا أنه لا يعني أن كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية ويتمتع بصفة المواطنة له الحق في الترشح في جميع الوظائف السياسية على عكس الحق في الانتخاب فالجنسية المكتسبة لا تماثل نظيرتها الأصلية (الجنسية) لما لها من خاصية الولاء والعاطفة الفطرية اتجاه الوطن وهو ما سنتطرق إليه في شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

الفرع الأول: توحيد المواطنة في اختيار رئيس الجمهورية

تتحقق المواطنة السياسية الكاملة في أي مجتمع عن طريق توفر مجموعة من الشروط: إعطاء حق التصويت للجميع دون تمييز كون الانتخاب الآلية التي يصل الناس عن طريقها إلى السلطة.

ثانيا توفر الدورية والتنافس والحرية والعدالة في الانتخابات والرقابة المتبادلة والمساءلة وتوفر نظام سياسي يسمح بالمشاركة السياسية الكاملة⁽²⁾.

(1) المادة 62 من الدستور 16-01.

(2) يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص84.

فالإلية الوحيدة لاختيار رئيس الجمهورية المنصوص عليها دستوريا بالانتخابات وهو ما يعبر عن المواطنة التوحيدية وهو ما أشارت إليه المادة 07 من الدستور "الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" وبالتالي فالشعب وحده الذي يختار من الذي يرأسه ولن يتم ذلك إلا عن طريق الانتخاب⁽¹⁾.
وأن السلطة التأسيسية ملك للشعب

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها⁽²⁾ وعليه فإن الشعب مالك للسلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء أو الانتخابات، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه (البرلمان ومجلس الأمة) والهيئات التنفيذية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

الفرع الثاني: شروط الترشح لرئيس الجمهورية

تولى الدستور الجزائري شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك لسمو منصب رئيس الجمهورية وأهميتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن الدستور القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، وعليه حث نص الدستور الجزائري والقانون العضوي للانتخابات على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية:

أولا: الشروط الموضوعية العامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

لا يقصد بها مجموعة الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور والتي يجب توافرها في شخص المترشح للرئاسيات، وقد نصت المادة 73 من الدستور 1996 على هذه الشروط كما نص على هذه الشروط أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 87 وسنتناول الشروط الموضوعية كما يلي:

(1) منير مباركية، مرجع سابق، ص 42.

(2) المادة 08 من الدستور 01-16.

1 - الشروط المتعلقة بالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

تشكل الجنسية كشرط للترشح من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك انطلاقا من الدستور فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو قانون الانتخابات فيما يخص الاستشارات الانتخابية الأخرى، أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة.

أ - **جنسية المترشح:** بالرجوع للدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر يلاحظ اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسيات في التعديل الدستوري 2016 في المادة 87 اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وهو نفس الشرط الموجود في المادة 73 من الدستور 1996 وفي هذا الصدد تعرف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها⁽¹⁾.

ومن جانب آخر اشترط المؤسس الدستوري أن يكون المترشح غير متجنس بجنسية أجنبية وعليه فإن كلا من مزدوجي الجنسية وحاملي الجنسية بالاكْتساب ممنوعين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فالولاء للوطن لا يمكن أن يكون قطعي وتام إذا كان الفرد ينتمي لوطنين بل الأكثر من ذلك فالعاطفة أيضا لا يمكن أن تقسم إلى حبين وكذلك الشعور بالانتماء إلى الوطن والمجتمع وعليه أحسن ما فعل المؤسس بوضع هذا الشرط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية فإما أن تكون ابن الوطن دفعة واحدة جسدا وروحا وإما لا تكون⁽²⁾.

ب - **جنسية الأبوين:** لم يقتصر شرط الجنسية على المترشح فقط بل شمل أبويه أيضا، حيث يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، هذا الشرط لم يكن موجودا في المادة 73 من الدستور 1996.

(1) أحمد عبد الكريم، المبسوط في نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 25.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 106.

ج - جنسية الزوجة: نظرا لتأثير الزوجة على الحياة الشخصية للزوج وكذا الحياة المهنية، مما تلعبه العاطفة في حياة الزوجين وكذا تأثير الأطفال على الوالدين، جاء المؤسس في الفقرة السادسة من المادة 87 من الدستور 01-16 باشتراط الجنسية الأصلية الجزائرية للزوج المترشح وهذا لتأكيد المواطنة المتساوية للزوجين لتجنب التأثيرات الخارجية والتعاطف لوطن آخر على حساب الجزائر.

2 - شروط تمتع المترشح بكافة الحقوق المدنية والسياسية:

التي تثبت للفرد باعتباره عضو في الجماعة كما تعتبر من الحقوق اللصيقة بالجنسية والمتعلقة بالشأن العام والتي يتمتع بها مواطنو الدولة دون الأجانب مثل الاقتراع، الترشح، الاستفتاء، تشكيل الأحزاب، الحقوق المدنية وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية وتتعلق بالشأن الخاص ويتساوى بالتمتع بها المواطنون مع الأجانب مثل الحق في الأمان والمساواة أمام القانون والقضاء⁽¹⁾.

3 - الشروط المتعلقة بالديانة:

أن يدين المترشح بالإسلام هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم ولا يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه، إلا أن بعض الحقوقيين يرون وجود بعض التناقض كون الجزائر تؤمن حرية المعتقد وأن المواطنة السياسية لا تنحصر في الدين ومع ذلك وحسب رأينا المتواضع فإن المؤسس أصاب في طرحه فلا يقود شعب مسلم إلا المسلم دون الإنقاص من احترام الأقليات.

4 - الشرط المتعلق بالسن:

حدد التعديل الدستوري 01-16 سن الترشح بأربعين سنة كاملة، لكن دستور 1963 حدده في مادته 39 ب 45 سنة عكس باقي الدساتير.

⁽¹⁾ سعيد بوعلوي، شرين شرقي، مريم عمارة، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 61.

5 - المشاركة في ثورة أول نوفمبر:

يجب على المترشح أن يثبت المشاركة في الثورة (أول نوفمبر 1954) إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 أما إذا كان مولود بعد هذا التاريخ (يوليو 1942) على المترشح أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

فالمترشح المولود قبل يوليو 1942 يعني أنه أثناء الاستقلال كان يبلغ على الأقل 20 سنة فإن لم يشارك في الثورة يعد دليلا على عدم اكتراثه لاستقلال بلاده أو رضاه التام عن الاستعمار، فأين تكمن مواطنته إذا لم يلبي واجب الوطن في الجهاد أو المشاركة في الثورة عن تعبير عن وطنية المترشح وحبه لوطنه.

6 - شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات:

وهو شرط جديد أضافه التعديل الدستوري 2016 لم تنص عليه الدساتير الجزائرية السابقة،⁽¹⁾ حيث على المترشح إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن لا يمكن لهم الترشح للانتخابات الرئاسية، فالمترشح المقيم الدائم بوطنه هو الأدرى بحاجيات ومشاكل المواطنين وهو الأقرب لإيجاد الحلول للأزمات كونه عاصرها وعاشها فأهل مكة أدرى بشعابها، ومدة عشرة سنوات جد كافية للتأقلم مع المحيط والمجتمع والتغيرات السياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، فلا يمكن للمترشح قاطن خارج الوطن أن يحس بما يعيشه المواطن داخله ولا حتى إعطائه حلول تساعد.

ثانيا: الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية

يقصد بها الإجراءات الدستورية والقانونية التي وضعها المؤسس حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وتكون عادة متعلقة بالملف ومرفقاته حتى يتم التأكد من أهلية الترشح لتولي أعلى منصب في البلاد.

(1). سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص64.

1 - طلب الترشح ومرفقاته:

حددت النصوص التنظيمية كيفية الإعلان عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك بتقديم المترشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح⁽¹⁾، وبعدها يودع الملف لدى المجلس الدستوري الذي يوافق عليه (ملف الترشح) أو يرفضه بعد دراسته في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽²⁾.

أ - طلب الترشح⁽³⁾:

يحتوي البيانات التعريفية للمترشح المتمثلة في:

- اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

ب - مرفقات طلب الترشح:

يجب أن يحتوي على الوثائق التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016:

- مرفقات ذات طبيعة إدارية.

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

- صورة شمسية حديثة للمعني.

- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.

(1) المادة 2/03 مرسوم تنفيذي رقم 04/09، مؤرخ في 04 جانفي 2009، الذي يحدد إجراءات اكتساب التعريفات

الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر، عدد 01، الصادر في 06 جانفي 2009.

(2) المادة 141 من القانون 10-16.

(3) المادة 139 من القانون 10-16.

1- مرفقات ذات طبيعة دستورية:

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني ولأبويه ولزوجه.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المهني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة التعبير 10 على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي للانتخابات.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954⁽¹⁾.

2 - مضمون الشفهي:

- يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية التعهد باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي للانتخابات⁽²⁾ بالشكل التالي:
- على المترشح أن يتعهد كتابيا بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام والعروبة والأمازيغية) لأغراض حزبية، والعمل على الحفاظ عليها وترقيتها.
- كذلك يجب التعهد بالمحافظة على مبادئ أول نوفمبر 1954.
- فالتصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه هدفه عدم الزيادة في الممتلكات بسبب استغلال المنصب وتحويل المال العام لشخصه أو لمقربيه.

(1) المادة 139، الفقرة 03، القانون 10-16.

(2) المادة 139، الفقرة 19، القانون 10-16.

وإن نظرنا إلى المادة 142 من القانون 10/16 والخاصة بالتوقيعات نجدها تلعب دور كبير في تأييد المواطن في من يزيه أو يدعمه لشخصه ولبرنامج أي مشاركته سياسيا ولذا منع المشرع منح التوقيع لأكثر من مترشح أي يمنع التوقيع لمترشح واحد فقط⁽¹⁾، لتكون المشاركة السياسية فعال بالنسبة للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

كما يجب احترام الدستور والقوانين المعمول بها بالإضافة إلى الالتزام والامتثال لها.

كما يجب أن يتضمن التعهد نبذ العنف كوسيلة للتعبير واحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان ورفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

ف نجد أيضا في فحوى التعهد مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشترك في أركان قيام الدولة بأبعادها الثلاثة المتمثلة في: التراب الوطني وتقارب الحكم والشعب، فعلى المترشح التعهد بتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية، كما عليه التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، أيضا تبني التعددية السياسية واحترام التداول الديمقراطي على السلطة على طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة التراب الوطني، وأخيرا احترام مبادئ الجمهورية⁽²⁾.

3 - التصريح العلني بالممتلكات:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من الدستور 01/16 والمادة 16/139 من القانون العضوي 10/16 على أنه يجب على المترشح التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، هذا الشرط يعطي مصداقية للمترشح في طريقة كسبه للأموال، كما يضيف نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكاته وذلك بهدف محاربه استغلال النفوذ بقصد الشراء والكسب الغير مشروع.

(1) المادة 143، من القانون 10-16.

(2) المادة 139، من القانون 10-16.

4 - التوقيعات:

حسب القانون العضوي للانتخابات يجب على المترشح جمع مجموعة من التوقيعات حتى يعطي نظرة عن تأييد نسبة لا يستهان بها من الشعب أو ممثليه لبرنامج الانتخابي عبر أغلب ولايات الوطن وتكون بالشكل التالي:

أ - عدد التوقيعات: إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، بعد ذلك تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي حتى يتم إضفاء الصفة الرسمية عليها ثم تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح⁽¹⁾.

ب - موانع صاحب التوقيع:

لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع التوقيعات⁽²⁾.

المطلب الثاني: الترشح للنيابة في البرلمان

لما كانت المؤسسة البرلمانية الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها لتطبيق نظام الديمقراطية النيابية، فإن ذلك يتطلب دراسة العوامل التي تضمن استقلالية هذه السلطة بوصفها الهيئة التمثيلية الثانية بعد رئاسة الجمهورية⁽³⁾، ومن بين العوامل التي تؤدي إلى ذلك هو الحرص على التشكيل السليم للمؤسسة التشريعية عن طريق ضمان التمثيل في البرلمان بمختلف فئات الشعب، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال إسناد تشكيله إلى مجموعة من النواب وفقا

(1) المادة 142، من القانون 10-16.

(2) المادة 143، من القانون 10-16.

(3) سعيد بوعلي، نسرین شریفی، مریم عمارة، مرجع سابق، ص 74.

للنظام الانتخابي المعتمد وعلى ضوء هذا سنقوم بدراسة استقرار الأحكام المتعلقة بانتخاب وتعيين تشكيلة البرلمان.

الفرع الأول: تمثيل المواطنة في البرلمان

من خلال المادة 118 من الدستور رقم 01/16 فإن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبوا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، كما تنهى أيضا المادة 119 فقرة أولى بأن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات.

وبالعودة إلى القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والذي صدر على خلفية التعديل الدستوري الأخير، نلاحظ أن المادة 84 منه حددت الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والذي يكون عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة.

وتأتي أهمية الانتخابات في الدور الذي تلعبه كمشاركة سياسية للمواطن، ليس من خلال الإدلاء بصوته فقط بل في المشاركة بقراءة برامج المرشحين وفي حضور الندوات ولقاءات مع المرشحين للعب دور في الحملات الإعلامية لبعض المرشحين، مما يخلق ثقافة سياسية لدى المواطن ويتعزز فيه الولاء للوطن والانتماء لمؤسساته، وتعكس درجة المشاركة السياسية للمواطنين في بلد ما مدى الحرية التي يتمتعون بها في أوطانهم ومدى التطور الديمقراطي التي وصلت إليه تلك الدولة⁽¹⁾، فعندما يشعر المواطن بالأمن والحرية في وطنه، فإنه يندفع نحو ممارسة كافة الأنشطة السياسية دون خوف من العواقب المترتبة على ذلك.

ومن هنا يصبح المواطن تأثير واضح في عملية صنع القرار في دولته وفي توجيه السياسة العامة لها والتأثير فيها، وذلك من خلال ما يمارسه من مشاركة سياسية فاعلة بمختلف صورها.

(1) صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص124.

وتوجد علاقة وثيقة بين الانتخابات والمشاركة السياسية⁽¹⁾، حيث تعتبر المشاركة في التصويت والانتماء للأحزاب السياسية ومن أهم الأدوات التي يشارك فيها المواطن في التأثير على القرارات السياسية، وهذا يوضح الدور المركزي للعملية الانتخابية في تعزيز المشاركة السياسية، إلا أن هذا الدور يعتمد كذلك على مدى فعالية وصدق الانتخابات كأداة معبرة عن إرادة المواطنين.

الفرع الثاني: شروط الترشح للنيابة البرلمانية

نص القانون العضوي رقم 16-10 وفي مادته 92 على الشروط الواجب توافرها للترشح للمجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في⁽²⁾:

ان يكون المترشح من جنسية جزائرية، ومسجل في الدائرة الانتخابية التي يتقدم فيها، وان يكون عمره 25 سنة على الأقل في يوم الاقتراع وان يكون ادى التزاماته تجاه الخدمة الوطنية او معفى منها (بالنسبة للرجال).

وان يتمتع المترشح بحقوقه المدنية والسياسية ولا يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به و تنص المادة 91 من الامر 16-10 على الاقصاء من الترشح لهذه الانتخابات خلال ممارسة مهامهم ولمدة سنة عقب توقف مهامهم،⁽³⁾ الوالي والوالي المنتدب، ورئيس الدائرة والامين العام للولاية، المفتش العام للولاية، العضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظف اسلاك الامن، امين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام ويمنع على المحكوم عليهم بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتبارهم، باستثناء الجرح غير العمدية من الترشح.

(1) المرجع نفسه، ص204.

(2) المادة 92 من القانون 10-16.

(3) المادة 91 من القانون 10-16.

ويلزم القانون العضوي المذكور⁽¹⁾ متصدر القائمة ايداع على مستوى الولاية، قائمة المترشحين وإذا تعذر على متصدر القائمة، يقوم بذلك المترشح الذي يليه مباشرة بذات القائمة، كما لا يجوز تعديل اي قائمة مترشحين مودعة او سحبها الا في حالة وفاة المترشح من القائمة قبل انقضاء اجل الايداع، وفي هذه الحال يتم إستخلافه من طرف حزبه السياسي او حسب ترتيب المترشحين في القائمة اذا تعلق الامر بمترشح من الاحرار. وإذا توفي مترشح بالقائمة بعد انقضاء اجل ايداع الترشح فانه لا يمكن إستخلافه. ولا يمكن حسب ذات القانون لأي شخص ان يترشح في اكثر من قائمة ولا في اكثر من دائرة انتخابية⁽²⁾.

ويشترط ان تزكى كل قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب او عدة احزاب سياسية او بعنوان قائمة حرة من الاحزاب السياسية التي تحصلت على ازيد من 4% من الاصوات المعبر عنها خلال الانتخابات التشريعية السابقة او الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الاقل على مستوى الدائرة الانتخابية التي يقدم فيها الترشح⁽³⁾. في حالة ما ان لم تف قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب سياسي بأحد الشرطين المذكورين اعلاه او تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات او في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فانه يجب ان يدعمها على الاقل 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله⁽⁴⁾.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لكل قائمة المترشحين انها كلها تكون تحت غطاء المشاركة السياسية سواء كانت تحت رعاية حزب سياسي (اذن هو يمثل شريحة من الشعب) او بعنوان قائمة حرة، مدعمة ب 200 توقيع على الاقل عن كل مقعد مطلوب شغله وهو

(1) المادة 93 من القانون 16-10.

(2) المادة 94 من القانون 16-10.

(3) سعيد بوعلي، شرين شريفي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص 95.

(4) المادة 94 من القانون 16-10.

ما تجسده المواطنة في المشاركة في اختيار ممثليهم على المستوى البرلماني وهو نوع من *complicité* (التواطؤ) بين المترشح والناخب⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الترشح للتمثيل المحلي

تعتبر الانتخابات المحلية مظهر من مظاهر الممارسات الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان البلدية والولاية، ففوة الشعوب تكمن في قوة المجالس المنتخبة باعتبارها تمارس دورا فعالا في ابراز ديمقراطية نظام اداري ما، لأنها تمثل الاطار الذي تلتقي فيه ارادات الافراد من خلال ممثليهم المنتخبين للتعبير عن طموحهم وتطلعاتهم، فنجاح الدولة متوقف على نجاح ادارتها المحلية ممثلة في مجالسها الشعبية البلدية او المجالس الشعبية الولائية ونجاح هذه المجالس مرهون بالمنظومة القانونية التي تتبناها من خلال الاليات والرسائل الممنوحة لها للقيام على وجه الخصوص بالمهام الموكلة لها.

الفرع الاول: المواطنة المحلية

انطلاقا من قناعة مفادها ان المواطنة تبدأ على المستوى المحلي لتنتقل الى المستوى الوطني، وتكريسا للمواطنة المحلية الفعالة وهو ما اشارت اليه المادة 15 فقرة 03 من الدستور التي تنص على الديمقراطية التشاركية والتي تقوم على المشاركة الجوارية للمواطنين في ادارة شؤونها العامة المحلية، وتفعيل رقابتهم على الادارة والمجالس المحلية المنتخبة، ادخلت الجزائر اخيرا تعديلات جوهرية على قانوني البلدية والولاية لتجعلهما اكثر تفتحا على مشاركة المواطنين ومراقبتهم لسير شؤونهم المحلية⁽²⁾.

كما دعمت بقية الترسانة القانونية بقوانين تنظيمية تحاول تدارك ثغرات كبيرة مسجلة على مستوى المواطنة ومقوماتها المختلفة من مساواة وعدالة ومشاركة.....وفي مختلف مجالات الحياة.

(1) المادة 94 فقرة 05، من القانون 16-10.

(2) منير مباركية، مرجع سابق، ص 144.

ففي مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية نجد انه على المجلس الشعبي البلدي ان يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين شؤونهم واستشارتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي امام المواطنين⁽²⁾.

كما يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يستعين بصفة استشارات بكل شخصية محلية وكل خبير او ممثل جمعية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم اي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس،⁽³⁾ كما يمكن لأي شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية⁽⁴⁾.

ويمكن ايضا لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته او خبرته⁽⁵⁾.

وهذا كله دلالة على المواطنة والمشاركة، فمن حق المواطن المشاركة ديمقراطيا في تسيير شؤونه محليا.

ففي قطاع السكن مثلا وهو أكبر القطاعات التي ينتشر فيها الفساد والمحاباة وعدم المساواة، وتختل فيها المواطنة في الجزائر بشكل كبير، اصدرت السلطات العمومية في ما يتعلق بالشفافية والمساواة في الاستقادة من السكن عدة قوانين تنظيمية ثم بواسطتها وضع نظام صارم لانتقاء المستفيدين من السكن العمومي الايجاري من اجل ضمان المساواة في الحظوظ بين المتقدمين بطلبات الاستقادة وبالتالي يتم نشر قائمة المستفيدين خلال فترة محددة قانونيا، كما تتم دراسة الطعون ما قبل لجنة ولائية برئاسة الوالي.

(1) المادة 11 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادر 03-2011-07.

(2) المادة 11 من القانون رقم 10-11.

(3) المادة 13 من القانون رقم 10-11.

(4) المادة 14 من القانون رقم 10-11.

(5) القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلقة بقانون الولاية، ج ر، رقم 12، الصادرة في 02-29-2012.

ومن ناحية اخرى تم منذ 2001 على مستوى قطاع الاسكان والتعمير وضع بطاقة وطنية للمستفيدين من السكنات الاجتماعية ومن المساعدات التي تقدمها الدولة وذلك لتجنب الاستفادة المتعددة والمحابة في تقديم مساعدة الدولة الخاصة بالسكن وفي تسليم المساكن⁽¹⁾. وكخلاصة للمواطنة في القوانين الجزائرية يمكن تسجيل تحقيق مكاسب وتطورات واضحة يعترف بها الجميع، مع عدم نفي بعض التحفظات التي لا تزال تحيط بعض النصوص القانونية، خاصة التي تترك حيزا واسعا للتقدير والتأويل عند تجسيدها واقعا كما يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

-حرص المشرع الجزائري عند صياغة القوانين التي تؤطر المواطنة بمختلف ابعادها ومستوياتها، على التذكير بمساواة جميع المواطنين امام هذه القوانين وتمتعهم بحقوق وواجبات متساوية⁽²⁾.

-لم تعد مختلف القوانين تتضمن تمييزا صريحا بين الرجال والنساء، ما عدا تضمنها حالات "تمييز ايجابي" للمرأة لحمايتها من بعض التجاوزات خاصة قانون العقوبات، وقانون الانتخابات، وترتيبات التشغيل ودعم الشغل.

-تتطور المنظومة القانونية للمواطنة في الجزائر بشكل تدريجي وحذر، وهو ما يعده بعضهم ايجابيا، اذ يحاكي التحفظات المجتمعة ويراعي تقاليد وعادات وقيم المجتمع الجزائري، ويعده آخرون مماطلة وتقصيرا وتملصا من الالتزامات الدولية.

لا تزال القوانين الداخلية لبعض الفاعلين السياسيين، خاصة الاحزاب السياسية، تتخللها نقائص متعلقة بالمواطنة، خاصة مواطنة المرأة.

تعتبر اغلب التطورات القانونية السابقة اصلاحات مرحلية تؤسس لإصلاحات أعمق وأكثر دقة، ستعتمدها الجزائر في السنوات القادمة وعلى الرغم مما سبق، تظل المشكلة الكبيرة في الجزائر في الممارسات وليس في القوانين، اذ ان الممارسات غالبا ما تفرغ القوانين

⁽¹⁾ تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نوفمبر

2008، ص39.

⁽²⁾ المادة 32، 36، 62، 63 من الدستور 01-16 .

من محتواها، وتفشل اهداف اغلب السياسات ومن ابرزها العزوف الانتخابي، خاصة العزوف التصويت، ان لم يصوت في الانتخابات الرئاسية الاخيرة قرابة 12 مليون ناخب من بين 21 مليون وحق الاحصاءات الرسمية.

الفرع الثاني: شروط الترشح للتمثيل المحلي (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولاوي)

المرشح هو اصطلاحا يطلق عليه على الشخص الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب وذلك وفقا للنظام الانتخابي في الدولة التي يريد الترشح فيها، وهو ما سبق شرحه في المبحث الاول من الفصل الاول وعليه فان مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية العامة المتمثلة في:

- ان يستوفي الشروط المنصوص عليه في المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- ان يكون بالغ ثلاثة وعشرين (23) سنة على الاقل يوم الاقتراع.
- ان يكون ذا جنسية جزائرية.
- ان يثبت ادائه الخدمة الوطنية او اعفاه منها.
- الا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية⁽¹⁾.

أولا: الشروط العامة للترشح للمجالس المحلية

وهذه الشروط تضمنتها نص المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات وهي:

1- شرط السن:

تضمنت كل القوانين الانتخابية الجزائرية شرط السن كأول عقبة يجب تخطيها للتمكن من الترشح، ولقد حدد المشرع الجزائري من الترشح للمجالس المحلية بـ 25 سنة في ظل

(1) المادة 79 من القانون 16-10.

القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997⁽¹⁾. الا انه في القانون رقم 10-12 المتعلق بنظام الانتخابات قد خفض سن الترشح الى 23 سنة (المادة 78) يقابلها المادة 79 من القانون العضوي الحالي 10-16 المتعلق بالانتخابات، ويعتبر هذا التخفيض ترجمة لرغبة المشرع في اقام عنصر الشباب في الحياة السياسية عن طريق تشجيعه في ادارة شؤونه السياسية على المستوى المحلي⁽²⁾.

2- شرط اداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها:

وهو شرط معمول لشغل الوظائف اذ تكاد تجتمع عليه التشريعات الحديثة فهو غير مقرر توفره في الناخب، بل على المترشح الذي يريد الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي او المجلس الشعبي الولائي، حيث يشترط ان يكون قد ادى الخدمة الوطنية او أعفي منها، ويقصد بها اداء واجب الخدمة العسكرية، وهذا الشرط مهم واساسي للطابع الالزامي للخدمة الوطنية الذي يعد واجبا على عاتق جميع الجزائريين اعتمادا على مبدأ المساواة بين المواطنين في الاعباء والتكاليف والحقوق. والواجبات من دون استثناء وتميز. وبالتالي لا يمكن تصور التحاق شخص بالمجلس منتخبا وعضوا به، ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلاف بعضو اخر، لا شك ان هذه الطريقة لاستخدام استقرار المجالس، لذا وجب على المترشح ان يثبت اداءه للخدمة الوطنية او الاعفاء منها.

3- شرط الجنسية:

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي اليها، وقد اقرت اغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة⁽³⁾ فان كانت الجنسية الجزائرية مطلوبة في الناخب، فأنها كذلك مطلوبة للترشح للانتخابات المحلية لان الجنسية

(1) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07-12، المؤرخ في 12 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج ر، العدد 12 2012، ص200.

(2) منال بدر، مرجع سابق، ص57.

(3) علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى، طباعة نشر وتوزيع عين مليلة، الجزائر، ص23.

تعبّر عن علاقة عاطفية وسياسية تحدد رابطة انتماء الشعب الى دولته، يحمل جنسيتها بالأصل او الاكتساب، فالمشرع لم يكن متشدّد بان فرض الجنسية الاصلية للمترشح للانتخابات المجالس المحلية، بل اجاز لمكتسبي الجنسية حق الترشح، وهذا من باب فتح السبل والفرص الواحدة بين الجزائريين⁽¹⁾.

4 - ألا يكون المترشح محكوما عليه في الجنايات والجرح المشار عليها في المادة 5 من القانون العضوي 16-10 ولم يرد إليه اعتباره:

الا يكون مدانا في حكم نهائي لارتكابه جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية

أ - الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في شرط الاعتماد من طرف حزب سياسي او عدة احزاب او مقدم بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ المحددة بنص المادة 73 من قانون 16-10 والمتمثلة في:

- الاعتماد من طرف الاحزاب التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الاخيرة على أكثر من 4% من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية.

- الاعتماد من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الاقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

- إذا تم تقديم قائمة الترشح تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين السابقين، او تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات او بعنوان قائمة حرة، فهنا يجب ان يدعمها ب 50 توقيع على الاكثر من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، مع الاخذ بعين الاعتبار انه لا يحق لأي ناخب التوقيع في اكثر من قائمة واحدة.

(1) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص201.

- شرط تضمن قائمة المترشحين لانتخابات المجالس المحلية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها،⁽¹⁾ المادة 71 قانون 16-10.

- شرط الامتناع عن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مرشحين.

5 - شروط عدم قابلية الترشح للمجالس المحلية:

خلافا للشروط العامة التي ترمي الى ضمان قدرة المترشح على اداء مهامه الانتخابية اذا تم انتخابه، فان هذه الشروط التي يترتب فيها عدم القابلية للانتخاب هدفها هو ابعاد عن الترشح اشخاص يمارسون مهام من شأنها ان تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخب، وذلك لاعتبارات تتعلق اساسا بنزاهة العملية الانتخابية، وعدم استغلال هذه الفئات القائمة⁽²⁾. وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:

-الوالي.

-الوالي المنتدب.

-رئيس الدائرة.

- الأمين العام للولاية

-المفتش العام للولاية.

-عضو المجلس التنفيذي للولاية.

-القاضي.

-افراد الجيش الشعبي الوطني.

-موظفي اسلاك الامن.

- أمين خزينة الولاية

-المراقب المالي للولاية.

(1) المادة 05 من القانون 16-10.

(2) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص116.

-الامين العام للبلدية.

-رئيس المصلحة بإدارة الولاية او بمديرية تنفيذية⁽¹⁾.

غير ان ما يجب التنبيه اليه ان حرمان هذه الفئات ليس مطلقا، وانما يتعلق بالعاملين المتمثلين في العامل الزمني ، بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح الا بعد مرور مدة سنة كاملة على عملهم بهذا الاقليم او العامل المكاني، اذ لا يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في اقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم⁽²⁾،وهي مدة غير كافية في نظر الاستاذ علي بلقاسم حتى تدليل نفوذه او تأثيره.

وبالتالي كان من الاجدر بالمشرع ان يرفعها الى 05 سنوات حفاظا على الصورة الحقيقية للمواطنة حيث ينعكس ذلك على الجوانب المهمة في مفهومها المعاصر (المواطنة) والمتمثلة في العضوية في جماعة سياسية (دولة) المساواة المتمتع بالحقوق واداء الواجبات غياب ممارسات التمييز، الاحترام المتبادل بين المواطنين...فهذه الجوانب لا قيمة لها اذا ما مورست تحت التأثير من قبل الفئات المنصوص عليها في المادة 83 السالفة الذكر سواء كان التأثير عن طريق الخوف او المحاباة او للحصول على خدمة او مقابل وعليه لكي تكون المشاركة السياسية فعالة لا بد من توفير المناخ الملائم للناخب لاختيار ممثليه بعيدا عن كل اشكال الضغوطات والممارسات اللاديمقراطية.

6 - مكانة الكفاءة العلمية في اختيار المترشح للمجالس المحلية:

لا يقصد من الكفاءة العلمية وضع قيد من القيود التي تمس مبدأ الاقتراع العام باعتباره حق من الحقوق المقررة دستوريا للناخب، وانما هو من التي يفترض توفرها في المترشح بما يكفيه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه والقدرة على ادائها متى نجح في الوصول الى المجالس المنتخبة واصبح ممثلا للشعب، الا انه يرى انصار الاعتبارات السياسية ان اشتراط مثل هذه الشروط من شأنه ان يخل بمبدأ المساواة كأساس لعملية

(1) المادة 83 من القانون 10-16.

(2) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص126.

الانتخاب والتمثيل ويجعل من التمثيل السياسي تمثيلا فئويا، بحيث تكون الفئة الممثلة في الغالب هي فئة المتعلمين والخبراء والفنانين، وهم ليسوا بالضرورة الاقدر على تمثيل الناخبين، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث انه لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي للمترشح للانتخابات للمجالس المحلية وحسن فعلا، فمن وجهة نظر الدكتور عمار بوضياف ان ذلك يتماشى ومبدا المشاركة، فمن المؤكد ان المجالس المحلية كما تحتاج لأصحاب الشهادات الجامعية وغيرها يحتاج الى شرائح اخرى تساهم في تسيير الشأن المحلي⁽¹⁾.

ثانيا: الشروط الخاصة للترشح للمجالس المحلية

وسميت بالشروط الخاصة بتعلقها بمراكز خاصة لا يشترك فيها المترشحين بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام او المسؤوليات، وهي كلها اما موانع الترشح او موانع تقلد العهدة وتتمثل هذه الشروط في حالات عدم القابلية للانتخاب او حالات التنافي مقارنة بالمادة 83 من القانون رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات والمادة 100 من الامر 07-97 من قانون الانتخابات نجدها قد ادرجت لأول مرة الامين العام للبلدية ضمن الفئات غير القابلة للانتخاب ولم تبعده سابقا، هذا من شأنه ان يخدم حياد العملية الانتخابية ويمس بنزاهتها.

1 - حالات التنافي مع المهام الانتخابية:

تختلف حالات التنافي مع حالات المنح من الترشح للمجالس المحلية، في كون هذه الاخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح، بينما تعد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخيره من مواصلة التمسك بها او ببعض الوظائف التي تتنافى معها⁽²⁾، وهذا حفاظا على حرية ممارسة العهدة، وتتمثل حالات التنافي مع المهام الانتخابية في حالتين:

(1) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07-12، مرجع سابق، ص202.

(2) زهيرة بن علي، دوائر النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه في القانون العام،

جامعة ابو بكر، بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص23.

-ان الحالة الاولى للتنافي وهي عدم جواز الجمع بين العضوية في اكثر من مجلس شعبي واحد، لأنها تدرّب المنتخبين المحليين وتهيؤهم للعضوية في البرلمان، لما يصبح عضوا في البرلمان توقف عضويته بالمجلس الشعبي المحلي.

وبالنسبة للحالة الثانية للتنافي في عدم التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان الى اسرة واحدة، فهذا مبرر لان اجتماع اكثر من عضويته لهم قرابة في هيئة المداولة قد تسيطر الروابط العائلية او القرابة على اعمال المجلس الشعبي المحلي، وبذلك قد تنحرف قرارات المجلس عن تحقيق المصلحة العامة المحلية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: توسيع المواطنة بتوسع التمثيل النسوي

أضحى تقدم المجتمعات اليوم وتحقيق توازنه يقاس على مدى فسح المجال للمرأة لممارسة دورها في المجتمع ومدى إتاحة فرصة للنساء للتواجد في الحياة السياسية، إلى جانب الرجل دون اي تمييز وذلك لان وضع المرأة ومكانتها في المجتمع من المؤشرات التي تدل على مدى تطور هذا الأخير.

فالحقوق السياسية هي جوهر المواطنة بحيث يرتبط مفهوم هذا الأخير بحق المواطن في الانتخاب وحقه في تولي مناصب عامة في الدولة، كما هو مرتبط بحق المرأة والرجل في الترشح للمجالس النيابية.

وهو ما جاء به القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وكرسه الدستور من سياسية للمرأة كحق الترشح ونقلد مناصب عامة في الدولة وكذا الحق في تكوين أحزاب سياسية دون إقصاء على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين.

(1) فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في

القانون، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2001-2002، ص104.

المطلب الاول : مبدأ المساواة كإطار عام لمواطنة المرأة

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية الذي تستند إليه كافة الحقوق و الحريات في المواثيق الدستورية و يهدف إلى إزالة مظاهر التمييز بين أفراد الدولة بالنسبة للأصل والجنس والعقيدة و اللون (1).
ولا يقتصر إقرار هذا المبدأ على إزالة كافة مظاهر التمييز، وإنما إلى تحقيق تمتع الأفراد بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

الفرع الاول: المساواة أمام القانون

تعني مساواة جميع الأفراد في التمتع بالحريات الفردية دون تمييز، فهي ركيزة أساسية لكل الحريات، فقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على اعتماد هذا المبدأ.
حيث تم تكريس هذا المبدأ من خلال نص المادة 12 من دستور 1963 ، حيث نصت على المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات دون تمييز ، ولقد اعتمد دستور 1976 في المادة 39 الفقرة الأولى بمنع أي تمييز مبني على أساس الجنس و يربط مساواة الجميع أمام القانون ، كما أكدت المادة 40 على إن الدولة تضمن المساواة لكل المواطنين بإزالة كافة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في التنظيم العادي (2) .
أما دستور 1989 ، فقد أشار في مادته 29 " إن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن إن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي " .
كما أشار في مادته 50 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية إن ينتخب و ينتخب " وهي أول مرة تربط حق الانتخاب بالترشح عكس الدساتير السابقة.

(1) زاد الخير طيطيلة، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح -ورقلة، 2016، ص 25.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/80، بتاريخ 12 جانفي 1980.

اما دستور 1996 ، فقد نص على مبدأ المساواة في المادة 29 " كل المواطنين سواسية امام القانون ولا يمكن إن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الراي أو اي شرط أو طرف اخر شخصي أو اجتماعي " (1) .

فالملاحظ إن هذه المادة تتطابق مع المادة السادسة من اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري. (2)

وهو ما ابقى عليه دستور 2016 في مادته 32 و هذا ما كرسه المؤسس الدستوري في مادته 35 التي اشارت إلى ضمان الحقوق السياسية للمرأة، وإن اهم ما يميزها هو مفهوم المواطنة الذي وصفت به المرأة و بالتالي هو تأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مثل الرجل بتمثيلها في المجالس المنتخبة.

وجاء في المادة 35 ما يلي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

فهذه المساواة لا يعني انها مطلقة بل نسبية، فليس لازما إن تطبق القاعدة التي تقرر المساواة على كل افراد المجتمع.

بل يكفي إن تكون قاعدة عامة مجردة مهما كان عدد افراد الذين يخضعون لها، ولا محل للمطابقة بأعمال مبدأ المساواة، الا إذا كانت هناك اوضاع متماثلة. فالمساواة المطلقة لا وجود لها.

ويمكن القول إن هذه المساواة في قانون توسيع التمثيل النسوي يهدف إلى المساواة الفعلية وليست القانونية.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76-08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08، بتاريخ 15 نوفمبر، 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63.

(2) مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للقضاء، موقع انترنات :

الفرع الثاني: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة

من نتائج التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر لسنة 2008 و الذي اقر من خلاله نظام "الكوتا" الذي يمثل شكلا من اشكال التدخل الايجابي من اجل مساعدة المرأة للتغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بالرجال⁽¹⁾. كما أكد المؤسس على وجوب ترقية المرأة في مناصب المسؤولية وهو ما جاءت به المادة 2/36 من دستور 2016.

"تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات "

إن التعديل الاخير قد فرض التغيير و ذلك بالنظر إلى تحجر الذهنيات السائدة في مجال التمثيل السياسي للنساء التي ما كانت لتعطي للمرأة فرصة هامة في التواجد في الهيئات المنتخبة، و جاء هذا التعديل ليشكل مسار تجسيد المساواة بين الجنسين من خلال فرض مبدأ التناصف مما يجعله مكسبا جديدا للنساء الجزائريات لتجسيد مواطنتهن⁽²⁾.

المطلب الثاني: تبني النظام الاجباري للحصص بموجب القانون العضوي 12-03

لقد نص القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حقوق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة على دور المرأة في الترشح ، فقد جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات المادة 35 من دستور 2016 باتخاذ نصوص قانونية تعمل على توسيع حقوق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و هو ما قام به المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة اي 35 . وبموجب المادة 31 مكرر (تعديل 2008) تم اصدار القانون العضوي 12-03 الذي يعمل على توسيع حظوظ المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة⁽³⁾ ، و ذلك ضمن منظومة الاصلاحات السياسية و الدستورية الاخيرة .

(1) يمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، نماذج الجزائر تونس، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، 2014، ص 08.

(2) حنان حيمر، اصلاحات شاملة فرضت امرا واقعا، ملفات خاصة، دون طبعة، ص75.

(3) القانون العضوي رقم 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

لقد تعددت الاسباب التي ادت إلى تبني النظام الاجباري للحصص، (في الفرع الاول) وبذلك فرض هذا القانون نسبة معينة للترشح في قوائم الاحزاب و القوائم الحرة و على ذلك تحدد نسب الترشح التي جاء بها القانون (الفرع الثاني) ثم مدى دستورية هذا القانون (الفرع الثالث).

الفرع الاول: عرض اسباب تبني النظام الاجباري للحصص (الكوتا) بموجب القانون
العضوي 12-03

لقد جاء في مشروع القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لضعف المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.
كما إن عرض الاسباب تضمن 14 فقرة.

تضمنت الفقرة الاولى التذكير بالمادة 31 مكرر من الدستور (35 حاليا) و هي التي تنص على المبدأ العام لهذا القانون العضوي (1).

تضمنت الفقرة الثانية السياق الذي جاء فيه تطبيق المادة، الا وهو تأسيس الحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين الجنسين وتعزيز دور ومكانة المرأة داخل المجتمع. بالنسبة للفقرة الثالثة، فقد تناولت ضعف تواجد المرأة في المجالس السياسية وذلك بالمقارنة مع تعدادها في المجتمع أو ضمن الهيئة الوطنية الناخبة.

الفقرة الرابعة تشير إلى السياق الدولي في هذه الالفية الذي اوضحت فيه المشاركة في الحياة السياسية للمرأة هدفا اكيدا عبر كل دول العالم. مع الإشارة إلى ضعف التمثيل النسوي في الجزائر من خلال اعطاء احصائيات على ذلك.

اما فيما يخص الفقرة الخامسة فهي تشير إلى الخلل الموجود بين هذا الواقع و بين احكام الدستور والنصوص القانونية سارية المفعول منذ الاستقلال ، و ما من التزامات دولية للجزائر تشير إلى اعتبار ذلك السبب المباشر لاتخاذ رئيس الجمهورية المبادرة لتغييره من خلال النص في التعديل الدستوري لسنة 2008 على المادة 31 مكرر (2).

(1) سعيد اوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم، اطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، سنة 2016/2017، ص 68.

(2) المرجع نفسه، ص 102.

الفقرة السادسة تنص على انه " و في اطار عمل الدولة على تطبيق هذه المادة من الدستور و تجسيدا لما تهدف اليه من تقوية دور المرأة كشريك فعال في ترقية الديمقراطية و تعزيز الحكم الرشيد في البلاد، يأتي حاضرا المشروع لهذا القانون العضوي، مقترحا اليات و شروط لازالة المعوقات و تذليل العقبات التي فرضها الواقع و التي ضلت تحول دون مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ..".

فهذه الفقرة تعتبر هي الالهة في عرض الاسباب إن فيها حكم معلن عن تقديم اليات وشروط جديدة من شأنها اعادة التوازن بين حجم المرأة في المجتمع وحجم مشاركتها في الحياة السياسية.

وفيما يخص الفقرة السياسية، فهي تعلن عن هذه الاليات، وتنص على الاخذ بالنظام الاجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات وعلى المقاعد المحصل عليها من كل قائمة لأنه يتمشى وطريقة الاقتراع المباشر المعتمدة في الجزائر.

كما تشير هذه الفقرة بان سبب الاخذ بهذه الالية هو مباشرة التجارب السابقة عبر دول العالم الذي يفرضه المنطق في هذا المجال⁽¹⁾، و ذلك لاعتباره الاكثر انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، و التي انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 و لاسيما المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.⁽²⁾

وتشير الفقرة الثامنة من عرض الاسباب إلى إن النسبة المحددة في جميع التجارب عبر العالم سواء من المقاعد أو ضمن قوائم الترشيحات تتراوح بين 20 و 50 %، وهذا اعتمادا على النظام الاجباري للحصص، مع تطبيق واسع وأكثر انتشارا.

(1) زهير بن علي، مرجع سابق، ص 42.

(2) اتفاقية القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة أو كما تعرف ب CEDAW، وهي معاهدة دولية اعتمدت بواسطة اللجنة العامة للامم المتحدة عام 1979، تم التصديق عليها في 3 سبتمبر من عام 1981، وقع عليها اكثر من 189 دولة : [http:// ar.m.wikipedia.org](http://ar.m.wikipedia.org)

تم الاطلاع على الموقع يوم 26-06-2019، على الساعة 23:21.

وتضيف هذه الفقرة إن هذه النسبة هي التي يتبناها هذا المشروع في جميع انتخابات المجلس الشعبي الوطني وجميع المجالس الشعبية الولائية ، أو يزيد عدد سكان بلدياتها عن عشرين الف (20000) نسمة .⁽¹⁾

كما تنص الفقرة التاسعة بان هذه التدابير لا تجري على توسيع حقوق تمثيل المرأة في مجلس الامة لأنه لا حاجة لذلك على حسب تعبير الفقرة، طالما إن تطبيق نظام الحصص الاجباري سيقوم بالمضاعفة التدريجية من تعداد التمثيل النسوي في المجالس الشعبية الولائية والبلدية وسيمكن المرأة من الترشح للانتخابات العضوية في مجلس الامة وهذا كغاية تهدف إليها المادة 35 من الدستور .

الفقرة العاشرة تشير إلى إن الطريقة التي يتم بها انتخاب اعضاء مجلس الامة وهي طريقة الاقتراع الغير مباشر .

وتشير الفقرة الحادية عشر إلى إن مفهوم المجالس المنتخبة مستمد من التشكيلة المكونة من منتخبين فقط ولا تعني بالضرورة المجالس المختلطة مثل مجلس الامة .
اما الفقرة الثانية عشر فتقترح عشر اليات للمحافظة على هذه النسب، وذلك من خلال منتخبين أو مرشحين من نفس الجنس في جميع الحالات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وقوانين الولاية والبلدية .

وتنص الفقرة الثالثة عشر على الية تقديم تحفيزات مالية تقدم للأحزاب السياسية مقابل عدد منتخباتها من النساء في جميع المجالس المنتخبة ، على إن تحدد كفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم .⁽²⁾

وتعيد الفقرة الاخيرة التأكيد على اهمية سن القوانين لمعالجة المسألة وتلزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، وذلك عقب كل انتخابات البرلمان والمجالس الشعبية الولائية والبلدية .

(1) عيش نبيلة، بن سليمان راضية، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية ، 2015/2016، ص 91.

(2) المرجع نفسه، ص 87.

الفرع الثاني: نسب ترشح النساء للمجالس المنتخبة

نظرا للدور الهام الذي تلعبه المرأة في المؤسسات الادارية والحياة السياسية، قام المؤسس الدستوري بتخصيص نسبة معينة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواء على المستوى المحلي أو مستوى البرلمان وذلك رغبة منه في ترسيخ مبدأ التمييز الايجابي بدعم مواطنة المرأة.

وهو ما يتماشى مع المادة 2 من القانون العضوي 12-03 " يجب إلا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من حزب أو عدة احزاب سياسية عن النسبة المحددة ادناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها " .

أولا: انتخابات المجلس الشعبي الوطني

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي اربعة مقاعد
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اربعة مقاعد
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج

ثانيا: انتخابات المجالس الشعبية الولائية

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا

ثالثا: انتخابات المجالس الشعبية البلدية

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20000) نسمة (1).

وبحسب نفس القانون يؤدي عدم الالتزام بهذه الشروط إلى رفض القائمة بكاملها، و من ناحية أخرى ينص هذا القانون و على إن يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو

(1) المادة 2 من القانون العضوي 12-03.

منتخب من نفس الجنس فإن هذا الحكم يحمي النساء المنتخبات لأنه يسمح لهن بالحفاظ على الاماكن التي تم الحصول عليها في الانتخابات. (1)

الفرع الثالث: اشكالية مراقبة البرلمان لمدى توسيع مبدأ مواطنة المرأة

اصدر المجلس الدستوري الراي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 (2) و الذي اكد على مجموعة من النقاط اهمها :

تعد المادة 8 من القانون العضوي 12 - 03 تعد المادة 08 من القانون العضوي كموضوع لإخطار غير مطابقة للدستور بحيث تنص المادة 08 من القانون العضوي على :
" تقدم الحكومة امام البرلمان تقريرا تقييما حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان" فان المجلس الدستوري اعتبرها غير مطابقة للدستور وذلك لان إلزام الحكومة بتقديم تقرير تقييمي امام البرلمان فيما يخص مدى تطبيق القانون العضوي بعد كل انتخابات للمجالس المنتخبة. فقد جاء راي المجلس الدستوري بان نص المشرع على ذلك يكون قد اسس الية لممارسة الرقابة على عمل الحكومة، و ذلك يعتبر فيه مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث إن الدستور حدد على سبيل الحصر اليات ممارسة هذه الرقابة و ذلك من خلال المواد 15-94-98-148 و بالتالي فان اقرار المشروع آلية للرقابة على عمل الحكومة خارج هذه الليات. يعد مجال تخصصه. (3)

حيث تعد المادة غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي احكام القانون العضوي موضوع الاخطار.

تعد باقي احكام القانون العضوي موضوع الاخطار مطابقة للدستور (4)

(1) مارتا سعيد، نسима قشيش، رمزي كريم، اصلاح سياسي تحليل نقدي، الموقع ، [www. Euronedright.org](http://www.Euronedright.org)

(2) امر رقم 05 ا ر م د، 11 المؤرخ في 27 محرم 1433، الموافق ل 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(3) محرز مبروكة، مرجع سابق، ص 210.

(4) راي رقم 05 رقم د م د، 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011.

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد حسم رايه لصالح نظام (الكوتا) النسائية بحيث تم الاعتماد في الاول في التأسيس لهذه الالية على المادة 31 من الدستور (34 حاليا) و التي تهدف إلى " ازالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية. واعتبر كذلك " إن مبدا المساواة المنصوص عليه في المادة 32 من الدستور لا يتعارض مع اقرار المشروع بنسب مختلفة، عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه. والنتائج عن حتمية دستورية ولا يتعارض مع اقرار المشروع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة..."

الا ان هذا القانون له اوجه خفية فاذا كان المشرع يهدف الى زيادة فرص وصول النساء الى التمثيل في المجالس المنتخبة، من خلال توفير النسب المئوية في القوائم الا انه قام بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية حيث لم يذكر الا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر والبلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 20000 نسمة فما هو الامر بالبلديات الاقل كثافة؟

وبالتالي لا يخدم مواطنة المرأة بصورة فعالة مقارنة بالرجل خاصة في المناطق النائية.

المطلب الثالث: تقييم تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

ان الحقوق و الحريات التي اقترتها النظم الدستورية في عموم دول العالم المعاصر و المواثيق الدولية و الاتفاقيات التي تقرررت لكافة الافراد نساء و رجال سواء بسواء. وتعد اهم هذه الحقوق و الحريات العامة في الحقوق السياسية كونها تسمح للأفراد بالمشاركة السياسية (1).

حيث ان المرأة الجزائرية تتمتع في مجال ممارستها لحقوقها المدنية والسياسية المكفولة بالحماية الدولية والدستورية والمؤسسية والتشريعية بمكانة متميزة في مواقع السلطة

(1) تيسال رمضان، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، اشكالات قانونية و ديمقراطية، معارف المجلة العلمية، محكمة قسم 1، العدد 13 ديسمبر، 2012، ص 73.

وصنع القرار وذلك انعكس على تقلد المرأة الجزائرية مناصب انتخابية متنوعة. ولقد كان تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام (الكوتا) (الفرع الثاني).

الفرع الاول: المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا

دخلت المرأة الجزائرية الى البرلمان عقب الاستقلال سنة 1962 في هيئة تشريعية والمسماة آنذاك بالمجلس التأسيسي بحيث بلغ عدد النساء فيه 10 نائبات من أصل 197 رجال وذلك بنسبة 5.57% وذلك في العهدة البرلمانية 1977 الى 1982 لينخفض عدد النساء النائبات الى خمسة (05) فقط في العهدة البرلمانية 1982 الى 1987، لتصبح لا شيء في المجلس الرابع سنة 1991 وذلك من جراء مرحلة جديدة مرت بها الجزائر لتتبعها حركة عنف شديدة ادت الى توقيف المسار الانتخابي.

ليعود ارتفاع طفيف في عدد النساء النائبات في المجلس الشعبي الوطني خلال السنوات 1996 عدد النائبات هو 12 وفي سنة 1997 لم تتجاوز 20 امرأة في المجلس الخامس بغرفتيه وترشحت 964 امرأة تحصلت على 27 مقعد من بين 389 مقعدا وذلك في الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني السادس سنة 2002.

اما في سنة 2007 فلم تأت بجديد في الانتخابات التشريعية من طرف المرأة الجزائرية في التمثيل البرلماني، فلم تترشح الا 1018 امرأة من بين 1225 على المستوى الوطني، وفيما يخص نسبة تمثيل المرأة في مجلس الامة فأعلى نسبة كانت سنة 1997 وقدرت ب 5.55 % وادناها قدرت ب 2.77 % وذلك في سنة 2003 الى 2007 وبنسبة 2.78 % من 2007 الى 2012 والملاحظ ان جل الدعم للمرأة في مجلس الامة كان من حق التعيين للثلث الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية.

وعلى مستوى المجالس المحلية: بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فقد سجلت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1967 الى غاية 1969 مشاركة معتبرة للنساء في الترشح للمجالس المنتخبة بحيث بلغ عدد النساء المرشحات سنة 1967 20 امرأة. في حين قد ارتفع عدد

المرشحات للمجالس الشعبية البلدية ثلاث مرات خلال الفترة الممتدة بين 1997 الى 2002 بينما تضاعف عدد المنتخبات مرتين في نفس الفترة (1)

و فيما يخص المجالس الشعبية الولائية ، فبمجرد انشاء المجالس المنتخبة عرفت المرأة حضورا لا بأس به في المجالس المنتخبة حيث بلغت نسبة مشاركتها في المجالس الشعبية الولائية سنة 1969 حوالي 45 امرأة و لقد ارتفع عدد المرشحات في الفترة ما بين 1997 و 2002 ثلاث مرات و بالتالي نسجل نفس الملاحظة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية.(2)

اما بالنسبة لسنة 2007 فقد ارتفعت نسبة المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية الولائية في حين تراجع نسبة المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية البلدية مقارنة بسنة 2002.(3)

اما الاحزاب السياسية الجزائرية فإنها لا تمثل قنوات هامة لتمثيل المرأة في البرلمان من حيث انخراط النساء الضئيل جدا في الاحزاب السياسية حيث تظهر عدم المساواة في التمثيل الجزئي للنساء مقارنة بالرجال، فهن لا يؤثرن على مجريات الامور من حيث الترشح بسبب حجمهن العددي الضعيف وقلة تأثيرهن ووزنهن العددي.

الفرع الثاني: المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا

استقر المشرع الجزائري على الاخذ بالنظام الاجباري للحصص (الكوتا) ضمن قوائم المرشحين وضمن القوائم المتنافس عليها من كل قائمة باعتبار ان نظام الكوتا هو من أكثر الانظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.(4)

(1) سالي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 136-137.

(2) سمينة نعيمة، مرجع سابق، ص 09.

(3) موهوب ياسين، دور المرأة في صنع السياسة والعلاقات الدولية الجزائرية 2013، ص 182.

(4) مختاري عبد الكريم، توسيع حقوق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، "طفوة ام كبوة"، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وافاق يومي، 3 و 4 مارس 2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 15.

وعليه اظهرت الانتخابات التشريعية الاخيرة في الجزائر ارتفاع نسبة النساء المشاركات في البرلمان الى 31.60 % وارتفع عدد النساء في البرلمان الجزائري بعد ذلك الى 146 امرأة من أصل 462 مقعدا، ويعود هذا التطور السريع في السنوات الخمس الاخيرة الذي حققته في الجزائر الى التعديل الدستوري لسنة 2008.

فقد اقر الدستور من خلال المادة 31 مكرر توسيع حقوق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بهدف ترسيخ دولة القانون والمساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات وهو ما استقر عليه كذلك المؤسس الدستوري في التعديل الاخير ل 2016 في مادته 35. ولقد سمح القانون العضوي 12-03 الذي طبق اول مرة في الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما ادى الى تسجيل زيادة معتبرة في نسبة تمثيلها في هذه المجالس وهذا ما يعكس المعطيات التالية:

- مجلس الامة 10 نساء

- المجلس الشعبي الوطني 146 نائبا بمعدل 31.60%

- المجالس الشعبية البلدية نسبة تواجد المرأة: المترشحات 2489 والمنتخبات 4105. النسبة 16.49 %

- المجالس الشعبية الولائية: المترشحات 2004 المنتخبات 592 النسبة 29.54%⁽¹⁾

الا ان الملاحظ هو اغفال المشرع الجزائري للتمثيل النسوي في الاحزاب السياسية و مجلس الامة حيث كان من المفروض ان يتضمن القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب المؤرخ في 12 جانفي 2012 احكاما تعزز هذه الارادة الدستورية في مادته 34⁽²⁾.

كما تبين اخر الاحصائيات في التشريعات الاخيرة ان ترشح المرأة بمنصب النائب تم على اساس الجبر الذي يفرضه نظام الكوتا.

(1) يومية الشعب، العدد 16974، الصادر بتاريخ 08 مارس 2016.

(2) المادة 34 من القانون 12-04.

وبذلك فقد قامت بعض الاحزاب السياسية باشراك النساء ضمن قوائمها الانتخابية دون مراعاة المواصفات المهنية التمثيلية النيابية.

ومنه فإن الديمقراطية الحق تستوجب نظاما يقوم على الاجماع، لأنه لم يعد ينظر الى الديمقراطية على انها حكم بالأغلبية فحسب.

اذا صار هذا المفهوم يحمل معنى استبدادي، والملاحظ انه بعد صدور القانون العضوي 03-12 لم يأت باي جديد فيما يخص مجلس الامة سنة 2012 حيث وجدت في هذه الغرفة 08 نساء من بين 144 عضوا كما تم تعيين 03 فقط من طرف الرئيس وبالتالي يمكن اعتبار المواطنة حقيقية بالنسبة للمرأة بين هذا الجانب (1).

المبحث الثالث: تجسيد المواطنة بأسلوب الانتخاب

عدلت الجزائر قانون الانتخابات ليكون أكثر تمثيلية وصرامة وأكثر تكريسا لحقوق المواطنة وواجباتها ومبادئها المختلفة خاصة ما تعلق بالانتخاب والمشاركة السياسية ومن أبرز ما سنتناوله في هذا المبحث أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الشعبية (المطلب الأول) وأسلوب الانتخاب بالتمثيل النسبي (المطلب الثاني) وأسلوب الانتخاب غير المباشر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الشعبية

يتفق نظام الانتخاب المباشر مع المبدأ الديمقراطي ووسيلة الاقتراع العام، ويتفق أيضا وسيادة الشعب في اختيار حكامه لممارسة اختصاصات هذه السيادة (2) فالديمقراطية المثالية حيث يتولى الشعب الحكم بنفسه كذلك يكون الانتخاب المباشر حيث يتولى الشعب اختيار رئيسه بنفسه (3).

(1) يومية الشعب، مرجع سابق.

(2) عفيفي كمال عفيفي، مرجع سابق، ص56.

(3) ثروت بدوي، مرجع سابق، ص240.

الفرع الاول: أسلوب اختيار رئيس الجمهورية

نصت المادة 182 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 على صلاحيات المجلس الدستوري بقولها "... يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات..." نستكشف من المادة أن المجلس الدستوري لديه اختصاص حصري في مراقبة صحة طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية.

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، حتى بعض الفقهاء، يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة اختيار الحكام لذا نص الدستور الجزائري عن كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وعن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ويتم الفرز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها⁽¹⁾.

يقصد بالاقتراع العام عدم اشتراط توافر النصاب المالي أو شرط التعليم في الناخب، ولهذا فإننا لا نجد في مؤلفات الفقه الدستوري تعريفا إيجابيا للاقتراع العام لأن هذا النظام الانتخابي ينتهي إذا ما اشترط القانون في الناخب نصابا ماليا معيناً أو قسطا تعليميا محددًا⁽²⁾ منح أكبر عدد ممكن من المواطنين الحق في الاقتراع يضمن جدية ونزاهة العملية الانتخابية فإذا كان من المتصور التأثير بسهولة على عدد قليل من الأفراد فإن التأثير على غالبية أفراد المجتمع يصعب تصوره⁽³⁾، كما أن الاقتراع العام يعتبر من العوامل الأساسية التي أدت إلى ظهور الأحزاب السياسية، فقد أصبحت هذه الأخيرة تؤدي وظيفة وسيط بين المحكوم والحاكم.

(1) المادة 85 من القانون 10-16.

(2) بشيري سهير، خيري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016-2017.

(3) عفيفي كمال عفيفي، مرجع سابق، ص 832.

أيضا النظام الانتخابي يتميز بسرية التصويت ويقصد بها أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذته في التصويت، وذلك من خلال قيامه بالتأثير على بطاقة الرأي وإيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه أو الموقف الذي اتخذته⁽¹⁾.

إلى جانب هذا هناك مبدأ شخصية الاقتراع ولتكريس هذا المبدأ وضع المشرع جملة من الإجراءات التي توافق عملية الاقتراع وتضمن أن تقوم بالتصويت المواطن نفسه صاحب الحق دون أن ينوب عنه الآخر، ومن بين هذه الإجراءات اشترط تقديم هوية الناخب مباشرة بعد دخوله إلى مكتب التصويت، وكذا وجود القائمة الانتخابية والزامية التوقيع عليها بعد الانتهاء من العملية.

قبل التطرق إلى يوم الاقتراع لا بد من التطرق إلى المراحل التي تسبقها والمتمثلة في:

أولاً: الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة وتتجلى أهمية الحملة الانتخابية أنها تعطي انطباع وتصور عن المترشح وعن مدى مساهمته في حالة فوزه في الانتخابات⁽²⁾.

كما عرفها القانون الدستوري بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، حيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والإكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول مختلف القضايا⁽³⁾.

حيث نجد المادة 179 من القانون 10/16 تنص على أنه يستوجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بدعاية لبرنامج الانتخابي قبل عملية الاقتراع، حيث يجب أن تفتح الحملة الانتخابية قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي 3 أيام من تاريخ هذا الأخير،

(1) ماجد راغب الطلو، ص 144.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 18.

(3) صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 36.

وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من ذات التاريخ.

الحملة يقدم فيها كل مترشح برنامجه للناخبين من خلال وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية والجرائد العمومية بشكل عادل إلى جانب تنظيم مهرجانات انتخابية بتسهيلات من الدولة بشكل عادل أيضا، كما تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية⁽¹⁾.

لأن مبدأ المساواة ما بين المترشحين فرادا أو تابعين للأحزاب السياسة من أهم المبادئ التي يجب أن تحضى بضمانات تكون كفيلة لحسن سير وانتظام العملية الانتخابية. كما يمنع استعمال المترشح للانتخابات الرئاسية طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، كما يمنع نشر وصبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني و05 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، كما يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج الساعات المخصصة لذلك⁽²⁾.

ثانيا: السقف المالي للحملة الانتخابية

لا يمكن للمترشح للانتخابات الرئاسية أن يتجاوز نفقات الحملة الانتخابية الخاصة به مئة مليون دينار جزائري في الدور الأول، أما في حالة فوز المترشح للدور الثاني ترفع نفقات الحملة الانتخابية إلى مئة وعشرين مليون دينار جزائري 120.000.000 دج.

1- تمويل الحملة الانتخابية:

حددت المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات الموارد التي يعتمد عليها المترشح للانتخابات الرئاسية حتى تستطيع تمويل حملته الانتخابية وذلك على سبيل الحصر بالشكل التالي:

(1) المادة 177 من القانون 10-16.

(2) المواد من 180 إلى 182 من القانون 10-16.

- مساهمة الأحزاب السياسية في حالة ما إذا كان المترشح شخص لا ينتمي لأي حزب سياسي فإن هذا الأخير يتكفل بمصاريف الدعاية الانتخابية.
- مداخل المترشح.

- مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الانصاف.

2- الأحكام القانونية لعملية التصويت:

نصت المادة 34 من القانون رقم 10-16 على أن نظام التصويت في الجزائر شخصي وسري⁽¹⁾.

يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي وذلك في غضون 03 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات، يبدأ الاقتراع من الساعة 08 صباحا ويختم في نفس اليوم في حدود الساعة 07 مساء، غير أنه وعند الحاجة لذلك يمكن أن يتخذ الوالي قرار بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، لكن شريطة أخذ ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية وإطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك وهذا من أجل تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت⁽²⁾.

في الأحوال الطبيعية يدوم الاقتراع يوم واحد يحدده المرسوم الرئاسي لكن هناك استثناء في حالة ما إذا قدر الولاية أن هناك ظروف وأسباب مادية واستثنائية في بعض البلديات تحول بدون اكمال عملية التصويت يمكن للوالي أن يصدر قرار بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية يقدم فيه افتتاح مدة الاقتراع مدة 72 ساعة على الأكثر⁽³⁾، من جهة أخرى وحسب المادة 33 من القانون 10-16 وفيما يتعلق بانتخاب الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، يمكن للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية القيام بقرار مشترك من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة ويكون هذا بطلب من الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

(1) المادة 25 من القانون 10-16.

(2) المادة 32 من القانون 10-16.

(3) المادة 33 من القانون 10-16.

3- مكاتب التصويت:

يتم الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويتم توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقرار من الوالي وفقا لسلطته التقديرية فيما تقتضيه الظروف المحلية، كما يتم إنشاء مركز التصويت بموجب قرار من الوالي. من ناحية أخرى هناك نوعية من مكاتب التصويت تسمى مكاتب التصويت المتنقلة وهي تختص بشريحة معينة من السكان غير قارة في مكان واحد أو ما يطلق عليها البدو والرحل، كما تختص أيضا بسكان المناطق النائية الصحراوية التي يصعب الوصول إليها.

4- كيفية التصويت:

بداية هناك إجراءات تنظيمية تسبق عملية التصويت، حيث يتم تجهيز أوراق التصويت لتكون تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع بعد ذلك يجب وضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة المترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، بالنسبة للانتخابات الرئاسية يحدد المجلس الدستوري قائمة المترشحين. لتقوم بعدها الإدارة بتجهيز أطرف غير شفافة وغير مدمغة وكل نموذج واحد من أجل عملية التصويت⁽¹⁾.

بعد ذلك يتم إحضار صندوق شفاف لديه فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، هذه الأخيرة مغلقة بقفلين مختلفين أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخير عند المساعد الأكبر سنا⁽²⁾.

بعد هذه الإجراءات التنظيمية تأتي إجراءات عملية التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، يتناول بنفسه عند دخول القائمة ظرفا ونسخة من ورقة أوراق التصويت ويتجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر

(1) المادة 35 و36 من القانون 10-16.

(2) المادة 44 من القانون 10-16.

القاعة، بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد ليأذن له الرئيس بعد ذلك بإدخال الظرف في الصندوق.

بعدها يوضع بصمة السبابة اليسرى للناخب بواسطة حبر لا يحمى على قائمة التوقيعات لإثبات عملية التصويت، بعدها تدمج بطاقة الناخب بواسطة فتح يحمل عبارة (انتخب (ت))⁽¹⁾.

ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، أما في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن لهذا الأخير ممارسة حقه في التصويت لكن بشرطين أولاً:

أن يكون الناخب مسجلاً في القائمة الانتخابية، ثانياً أن يقدم الناخب ما يثبت هويته⁽²⁾، في نهاية عمله التصويت يجب على جميع أعضاء مكتب التصويت التوقيع على قائمة التوقيعات⁽³⁾.

5- فرز الأصوات:

تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة فور اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماماً. كما يجرى الفرز بصفة علنية ويتم بمكتب التصويت بشكل إلزامي، غير أنه استثناءات يمكن لمكاتب التصويت المستقلة أن تقوم بعملية فرز الأصوات في الأماكن التي تختارها لذلك وفقاً لما هو محدد في القانون، يقوم بعملية فرز الأصوات الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفائزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

يجب أن تتم عملية الفرز بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين⁽⁴⁾ بعد ذلك يسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدد النقاط الموقعة من طرفهم، كما يحملون في

(1) المادة 46 من القانون 10-16.

(2) المادة 48 فقرة 02 من القانون 10-16.

(3) المادة 41 من القانون 10-16.

(4) المادة 49 من القانون 10-16.

نفس الوقت الأوراق التي ثارت الشكوك في مدى صحتها، وكذا الأوراق التي كانت محل نزاع بين الناخبين في مدى سلامتها⁽¹⁾.

يتم وضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز كما يتم التصريح علنا بالنتائج من قبل رئيس المكتب بعد ذلك يتم تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت توزع بالشكل التالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت تعلق داخل مكتب التصويت.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق لتحتفظ في أرشيف البلدية، مقابل وصل استلام.

- نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية⁽²⁾.

ثالثا: صلاحية المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية⁽³⁾.

يتعوض هذا الاعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية، ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين، عدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشككة للأغلبية المطلقة ويلى ذلك الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية ونشير الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني: الوظيفة الرئاسية

رئيس الجمهورية هو أعلى منصب فهو يتمتع بمركز قانوني على باقي السلطات بحكم الشرعية الانتخابية، كما يعد القائد الإداري الأعلى للإدارة العامة، وفي هذا الشأن تنص المادة 84 في الدستور (01-16) على ما يلي:

(1) المادة 50 من القانون 10-16.

(2) المادة 52 من القانون 10-16.

(3) المادة 148 من القانون 10-16.

"يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور"، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة⁽¹⁾.

تحول أحكام دستور 1996 المعدل لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في التعيين في كافة المجالات تقريبا فله أن يعين في الوظائف السياسية المنصوص عليها في الدستور كل من:

- الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه من المادة 5/91.

- أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول المادة 1/93.

- ثلث أعضاء مجلس الأمة المادة 4/118.

- رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري المادة 1/183.

- أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى المادة 196.

ويعين طبقا أيضا لأحكام المادة 92 من الدستور لكل من رئيس مجلس الدولة الأمين العام للحكومة ورئيس المحكمة العليا، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولوا أجهزة الأمن، الولاة، والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج يفاوض ويصادق على المعاهدات. واستنادا لأحكام المادة 101 لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته لغيره للتعين في هذه المناصب بأي حال من الأحوال.

أولا: الوظيفة الإدارية التنظيمية

تنص المادة 143 في فقرتها الأولى من الدستور المعدل على ما يلي:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المتخصصة للقانون فرئيس الجمهورية هو المسؤول عن إنشاء الأجهزة والمؤسسات والمرافق الإدارية المركزية في الدولة وتحديد اختصاصاتها ونظامها القانوني وتحديد علاقاتها القانونية المختلفة سواء فيما بينها أو بين المواطنين والدولة كما يضطلع رئيس الجمهورية بإصدار القرارات التنظيمية التي يصدرها في شكل مراسيم أو لوائح إدارية لتنفيذ القوانين.

(1) المادة 91 من القانون 01-16.

ثانيا: وظيفة الحفاظ على أمن الدولة

من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة المخولة له بموجب الدستور المعدل في المواد 105 إلى 111 والتي تقر بسلطته في اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بدون المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار على المستوى الوطني، وبالنتيجة الحفاظ على النظام العام في البلاد.

ومن أهم هذه التدابير يمكن الإشارة إلى إعلان حالة الحصار حالة الطوارئ الحالة الاستثنائية حالة الحرب⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أسلوب الاستفتاء بالاستشارة الشعبية

يعد الاستفتاء لدى أغلب الأنظمة الدستورية المعاصرة وسيلة يمكن استخدامها للدفاع عن ديمقراطية وتكريس مبدأ السيادة الشعبية، أما في النظام الجزائري فإن هذه الآلية تبقى حكرا على رئيس الجمهورية وحده باعتباره المجسد للإرادة الشعبية⁽²⁾، حيث يمكن له أن يلجأ مباشرة لإرادة الشعب⁽³⁾ وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي والذي يعد سلطة وحق شخصي محصور بيده دون سواه حيث لا يجوز له أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء.

الاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض، ومن ثم يسمح للشعب بممارسة حق المشاركة بالبت في القرارات الهامة في البلاد، فالاستفتاء آلية بيد الشعب لممارسة السيادة التي هي ملك له يمارسها بواسطة ممثل والمتمثل في رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوم من تاريخ إجراء الاستفتاء، ويرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي، كما توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداها كلمة "نعم" والأخرى

(1) المواد 105، 107، 109 من القانون 16-01.

(2) مزياني حميد، عن واقع الازدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، سنة 19 جوان 2011، ص 85.

(3) المادة 08 من القانون 16-01.

(4) المادة 101 من القانون 16-01.

كلمة "لا" ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين بصيغة هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم؟⁽¹⁾.

إن آلية إجراء الاستفتاء أو الاستشارة المباشرة التي يقوم بها الرئيس دون الرجوع إلى البرلمان يمكن أن توصف كوسيلة لمعرفة درجة الشعبية التي يتمتع بها الرئيس أكثر من اعتبارها استشارة حول موضوع ذو أهمية قصوى.

المطلب الثاني: أسلوب الانتخاب بالتمثيل النسبي

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه عملية يتم من خلالها اختيار مرشح أو عدة مرشحين أو قائمة حرة، بإدلاء الناخب بصوته بعدما خصصت مقاعد للقوائم المتنافسة هذه الأخيرة تكون متناسبة وعدد الأصوات المحصل عليها من قبل القوائم المراعاة لنظام الانتخاب⁽²⁾. لتطبيق نظام التمثيل النسبي لابد من تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها (دون أصوات القوائم المقصاة) على عدد المقاعد لتحديد المعامل الانتخابي وهذا لقيام النظام النسبي على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واحدة حسب نص المادة 67 من القانون رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات.

إن نظام التمثيل النسبي يفترض الانتخاب على القائمة، وهذه الأخيرة قد تكون مغلقة فيختار الناخبون قائمة حزبية ولا يمكنهم اختيار أي مرشح يعينه، ومن ثمة ينتخب المرشحون وفق الترتيب الذي يحدده الحزب، وقد تكون القائمة مفتوحة أي أن للناخب الحرية في أن يكون قائمة تضم مرشحين من قوائم مختلفة وذلك حسب قناعاته الشخصية⁽³⁾.

فنظام التمثيل النسبي هو ذلك النظام الذي يسمح لأقليات في المشاركة في الانتخابات لتمثيل الشعب ولا يمكن تطبيقه إلا في الانتخاب بالقائمة وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 16-10.

(1) المادة 149 و 150 من القانون العضوي 16-10.

(2) بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014، ص 47.

(3) تامر محمد كمال الخزرجي، النظم السياسية الحديثة، دار المجد للنشر والتوزيع، الأردن، ص 246.

فتنطبق في هذا (المطلب الثاني) إلى تطبيقات هذا النظام على المستوى المحلي أي كل من الولاية والبلدية وكذا انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وتجري الانتخابات خلال الأشهر الثلاثة قبل انتهاء العهدة السياسية⁽¹⁾ ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية⁽²⁾ وتتم العملية الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بالعديد من المراحل، ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة وهذا بعد التأكد من توفر شروط الترشح (أولا) ثم الحملة الانتخابية (ثانيا) مروراً بالتصويت (ثالثاً) إلى غاية إعلان النتائج.

أولاً: استدعاء الهيئة الناخبة

يتم استدعاء الهيئة الناخبة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 10-16 المتعلق بالانتخابات والاستدعاء يكون بموجب مرسوم رئاسي⁽³⁾.

ثانياً: الحملة الانتخابية:

هي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية مفادها الوصول إلى السلطة من خلال الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام والندوات والدعايات الانتخابية التي هدفها اختيار مرشحين ذات كفاءة لذلك تعمل مختلف الدول الديمقراطية على مشروعية الحملة الانتخابية⁽⁴⁾.
وضمن نزاهة الانتخابات ومنع الأحزاب والمرشحين في استعمال الوسائل غير المشروعة من أجل التأثير على المصوتين. وتجدر الإشارة إلى أن تفتح الحملة الانتخابية

(1) المادة 65 من القانون 10-16.

(2) المادة 80 من القانون 10-16.

(3) المادة 25 من القانون 10-16.

(4) المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 17-264 أوت 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتضمن لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 27 غشت 2017.

في 25 قبل يوم التاريخ الفعلي لإجراء الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخه وهذا ما نصت عليه المادة 173 من القانون 10.16.

ثالثا: التصويت

في هذه المرحلة يقوم الناخب بالإدلاء بصوته على قائمة واحدة من القوائم المرشحة واختياره لممثليه، بحيث يضع الناخب القائمة التي اختارها داخل ظرف ووضع هذه الأخيرة في صندوق الاقتراع.

مدة الاقتراع هو من الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، ويمكن تمديدها أو تأخيرها بقرار من الوالي بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية⁽¹⁾.

رابعا: إعلان النتائج

مرحلة الإعلان لا تكون إلا بعد مرحلة فرز الأصوات وعدها الذي يكون بشكل علني بحيث تفرز الأصوات الصحيحة لوحدها والأصوات غير صحيحة لوحدها والتي تعد ملغاة⁽²⁾ وبعد الانتهاء من عملية الفرز ترسل ثلاثة نسخ بتوقيع من أعضاء مكتب التصويت إلى رئيس مكتب التصويت وكذا رئيس اللجنة الانتخابية للبلدية والولاية، وبعد ذلك يقوم رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة مصادق عليها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مرشحة مقابل وصل وكذا رئيس اللجنة البلدية.

وبعد الانتهاء من الفرز يتم إقصاء القوائم التي لم تتحصل على نسبة 7% من الأصوات المحلية⁽³⁾، ثم يتم تطبيق التمثيل النسبي في توزيع المقاعد بالاعتماد على نظام الباقي أقوى في حالة عدم التمكن من توزيع المقاعد وإذا تساوت الأصوات المتبقية فيمنح

(1) المادة 32 من القانون 10-16.

(2) القانون 11-16 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.

(3) المادة 66 من القانون 10-16.

المقعد الأخير إلى المرشح الأصغر سنا⁽¹⁾ ومن أجل توزيع المقاعد في المجلس الشعبي البلدي يجب أولا تحديد القوائم المقصاة وهي التي لم تتحصل على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها، ثم يتم حساب المعامل الانتخابي وبعد ذلك توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على نسبة 7% فما فوق إلا أن هذه القاعدة لها استثناء وهي في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع القوائم استنادا لنص المادة 70 من القانون 10-16.

1 - حساب القوائم المقصاة:

يقصد بالقوائم المقصاة في المجلس الشعبي البلدي كل قائمة لم تتحصل على نسبة 7% من الأصوات الصحيحة يتم إقصاءها من توزيع المقاعد ولحساب نسبة هذه القوائم نعتمد على العملية التالية: (الأصوات المعبر عنها $\times 7$) / 100.

2 - حساب المعامل الانتخابي:

يقضي هذا الأسلوب بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المحددة لكل دائرة انتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي، لكن يتم حساب المعامل الانتخابي للمجالس المحلية بطرح القوائم المتحصلة على أقل من نسبة 7% عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد.

3 - توزيع المقاعد:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 68 من الأمر 10-16 المتعلق بالانتخابات على الأخذ بقاعدة الباقي الأقوى لترجمة الأصوات المتبقية عند حساب المعامل الانتخابي وعملية توزيع المقاعد هو وصول القوائم غير مقصاة على عدد المقاعد بقدر عدد مرات حصولها

(1) معين لعزیز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم، جامعة بجاية، 2016

على المعامل الانتخابي، لكن طريقة المعامل الانتخابي ينتج عنها بواقي للأصوات يجب ترجمتها إلى مقعد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من شروط الترشح وتحديد نتائج الانتخابات، فقط يكمن الفرق في العضوية أي عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي أكبر عدد من أعضاء المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾.

أولا: توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي

نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المواد 67،68،69،70 أنه يتم توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة المحلية حسب المعامل الانتخابي على القوائم المتحصلة على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها وأن المقاعد المطلوب شغلها توزع بالتناسب بين القوائم مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، والقوائم التي لم تحصل على نسبة 7% تعتبر مقصاة بقوة القانون، وبعد تحديد هذه الأخيرة توزع المقاعد على القوائم المتحصلة على النسبة المطلوبة وفق عدد مرات حصولها على المعامل الانتخابي⁽³⁾ وفي حالة ما إذا لم توزع كل المقاعد تطبق نظام الباقي الأقوى وأحكام المادة 70 من القانون 10-16.

ثانيا: توزيع المقاعد وفق نظام الباقي الأقوى

يتم توزيع المقاعد على أساس هذا النظام في حالة ما لم توزع كل المقاعد المراد شغلها في نظام المعامل الانتخابي وتوزع بنفس طريقة توزيعها على أعضاء المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁾.

(1) المادة 68 الفقرة 02 من القانون 10-16.

(2) المادة 82 من القانون 10-16.

(3) رابحي أحسن، بحث نقائص وثغرات البناء المؤسساتي للمجلس الشعبي الولائي، في إطار قانون 07-12، المتعلق

بالولاية، كلية القانون، ص12.

(4) المادة 68 من القانون 10-16.

الفرع الثالث: المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي لمدة 05 سنوات حيث يكون الترشيح فيها عن طريق القائمة وهذه الأخيرة تتضمن عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المراد شغلها ويضاف إليهم 3 مرشحين إضافيين⁽¹⁾.

أولاً: كيفية حساب نتائج الانتخابات

تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل أهمها فرز الأصوات التي ينبغي فيها تحديد الأصوات الصحيحة والأصوات الغير صحيحة (الملغاة)⁽²⁾ وصولاً إلى إعلان النتائج أين يتم إظهار ممثلي الشعب وإرادة الناخبين في اختيارهم لممثليهم، وتعتبر مرحلة إعلان النتائج هي المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية من خلالها يتم تقييم العمل الانتخابي وتحديد المرشح الفائز.

نص القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات في المادتين 86 و 88 منه أنه يتم حساب نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني وتوزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، حيث القوائم التي لا تحصل على نسبة 5% لا تأخذ بالحسبان وتوزع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي وتطبيق نظام الباقي الأقوى، أما في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المعتقد الأخير للمرشح الأصغر سناً⁽³⁾.

ثانياً: حساب القوائم المقصاة

تعتبر القوائم المقصاة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني كل قائمة تتحصل على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها وهذا ما نصت عليه المادة 86 من القانون رقم 10-16، ولحساب القوائم التي لم تتحصل على هذه النسبة نعتمد على العملية التالية: ((عدد الأصوات المعبر عنها $\times 5$) $\div 100$.

(1) المادة 84 من القانون 10-16.

(2) المادة 57 من الأمر 07/79، المؤرخ في 06 مارس 1947، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 3/88 من القانون 10.16.

ثالثا: حساب المعامل الانتخابي

بالنسبة لكل دائرة انتخابية في المجلس الشعبي الوطني فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ بالحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من أصواتها على عدد المقاعد المراد شغلها⁽¹⁾.

رابعا: توزيع البقايا على أساس الباقي الأقوى

بعد تحصيل المعامل الانتخابي يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على نسبة 5% من الأصوات بقدر حصولها على عدد مرات المعامل الانتخابي، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وفي حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا⁽²⁾.

المطلب الثالث: أسلوب الانتخاب غير المباشر

الانتخاب غير المباشر يكون دور لنا فيه يقتصر على اختيار مندوبين يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان نيابة عنهم.

الفرع الأول: الهيئة الناخبة

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي 18-293⁽³⁾، المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وقد تضمن هذا المرسوم الرئاسي استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

(1) المادة 87 من القانون 10-16.

(2) المادة 88 من القانون 10-16.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 18-293، المؤرخ في 21 نوفمبر 2018، المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

تتكون الهيئة الناخبة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية لكل ولاية حسب نص المادة (02) من المرسوم.

ويتم ذلك بناء على المواد 6،91 و3/119 من الدستور وبمقتضى القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد 107 و 108 و 109 وفي هذا الصدد الإطار تشير المادة 108 من القانون المذكور بأن أعضاء مجلس الأمة المنتخبون يتم انتخابهم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، بحيث يكون التصويت إجباريا في حالة مانع قاهر⁽¹⁾، أما المادة 109 فتشير إلى استدعاء الهيئة الناخبة يتم بمرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، حيث يجرب الاقتراع بمقر الولاية.

يمكن للوالي بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يصدر قرار بتقديم أو تأخير الاقتراع واختتامه⁽²⁾، كما نجد المادة 119 من نفس القانون، قد عرجت على شروط الترشح حيث على كل مترشح من أي حزب سياسي ملزم بإيداع تصريح خاص من رئيس الحزب يعطي له الحق في الترشح باسم الحزب، أما عن الإعلان عن النتائج فتتم من طرف المجلس الدستوري بعد 48 ساعة من عملية الاقتراع حيث ستكون أولية فقط بعد عملية الفرز ليتم ضبطها فيما بعد فتح الباب أمام الطعون المقدمة والتي تأتي بعد 72 ساعة من الإعلان عن النتائج الأولية ليتم الإعلان بعدها عن النتائج النهائية باختيار ثلثي لمجلس الأمة فضلا عن الثلث الآخرين الذي سيختاره رئيس الجمهورية من الشخصيات والكفاءات التي يراها مناسبة لهذا المنصب وهذا في إطار الصلاحيات التي وفرها له الدستور الجزائري.

الفرع الثاني: انتخاب وتعيين تشكيلة مجلس الأمة

نصت المادة 2/118 من التعديل الدستوري 2016 بأن ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والذي من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية

(1) المادة 108 من القانون 10-16.

(2) المادة 117 من القانون 10-16.

وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، والمرشح الفائز هو الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المرشح الأكبر سنا⁽¹⁾.

وللإشارة فإن التعديل الدستوري الأخير يلاحظ عليه أنه قام بدسترة فكرة مقعدين لكل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية بعد أن كان نص المادة 101 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 خال من هذه الفكرة.

بحيث أكد على قاعدية أعضاء مجلس الأمة، وبهذا يكون التمثيل داخل مجلس الأمة ذو طابع إقليمي وليس تمثيلا للسكان على أساس كثافتهم أي تمثيل متساوي لجميع الولايات بمعدل عضوين لكل ولاية⁽²⁾، وهو ما يجعل عدد الأعضاء المنتخبين 96 عضوا، كما يلاحظ أن الجالية الجزائرية بالخارج لم يخصص لها المشرع مقاعد في مجلس الأمة.

وفي تعيين الثلث الرئاسي، فانطلاقا من أن أهم المهام البرلمانية تتجلى في الوظيفة التمثيلية، أي تمثيل الشعب والتعبير عن إرادته، إلا أننا نرى أن مجلس الأمة تلت أعضائه معين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يعبر نوعا ما "مساس الاستقلالية" السلطة التشريعية وبالمقارنة مع الدستور الفرنسي نجده يعتمد على أسلوب الانتخاب الكلي لكلا المجلسين داخل البرلمان، ومنه وفيما يخص انتخاب وتعيين تشكيلة البرلمان، فنلاحظ بأن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يخضعان لقواعد مختلفة تماما فيما يتعلق بتعيين أعضائهما ومدة الولاية وطريقة التجديد، فالانتخاب المباشر الأول وغير مباشر للثاني، كما أن مدة العهدة هي 5 سنوات لأول و6 سنوات للثاني، التجديد الكلي كل 5 سنوات لأول والتجديد الجزئي كل 3 سنوات للثاني هذه الفروقات نستخلص منها العديد من الدلالات لأنه في الواقع تعتبر معايير لقياس الطابع الديمقراطي للهيئات المنتخبة وفي هذا التطور يعتبر الانتخاب المباشر والتجديد الكلي والمدة القصيرة أكثر ديمقراطية من الانتخاب اللامباشر والتجديد الجزئي والمدة الطويلة، ومن ثم فإن مجلس الأمة بالنظر إلى هذه المقاييس يعتبر

(1) المادة 129 من القانون 16-10.

(2) ينص الدستور الأمريكي كنموذج في الفقرة الثالثة منه، على تمثيل متساوي لكل الولايات في الغرفة الثانية من البرلمان وهو مجلس الشيوخ (شيخ من كل ولاية).

أقل ديمقراطية لكن هذه المقارنة لا يكون لها معنى إلا إذ كانت الغرفة السفلى منتخبة فعلا انتخابا حرا ويكون لأعضائها صفة التمثيل الحقيقية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية القانونية من الاستقلال إلى يومنا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص246.

ملخص الفصل الثاني

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى تفعيل حق الانتخاب تجسيدا للمواطنة وذلك من خلال ذكرنا فيه وتقسيمه إلى اهم النقاط وعلى راسها تجسيد المواطنة في الانتخاب بالترشح مروراً بارتباط الانتخاب بالترشح وذلك عن طريق توحيد المواطنة في اختيار رئيس الجمهورية، وشروط ترشح رئيس الجمهورية إضافة إلى الترشح للنيابة في البرلمان عن طريق تمثيل المواطنة في البرلمان وشروط الترشح للنيابة البرلمانية.

وذكر الترشح للتمثيل المحلي وذلك بذكر المواطنة المحلية وشروط الترشح توسيع المواطنة بتوسيع التمثيل النسوي وذكر اهم النقاط كمبدأ المساواة كإطار عام لمواطنة المرأة وذلك عن طريق المساواة امام القانون والتمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، بإضافة تبني النظام الإجباري للحصص بموجب القانون العضوي 12-03 وعرض اسباب تبني النظام الإجباري للحصص(الكوتا) بموجب القانون العضوي 12-03 والتطرق إلى نسب ترشح النساء للمجالس المنتخبة.

وإشكالية مراقبة البرلمان لمدى توسيع مبدأ مواطنة المرأة وتقييم تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا، والمكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا.

وتجسيد المواطنة بأسلوب الانتخاب وذلك بالإشارة إلى أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية والإشارة الشعبية.

وذلك بالإشارة إلى الوظيفة الرئاسية، وأسلوب إختيار رئيس الجمهورية.

وأسلوب الاستفتاء بالاستشارة الشعبية

- إضافة لأسلوب الانتخاب بالتمثيل النسبي والتحدث عن المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، والمجلس الشعبي الوطني.

- وبالإشارة إلى أسلوب الانتخاب الغير المباشر عن طريق الهيئة الناخبة وانتخاب وتعيين تشكيلة مجلس الامة.

خاتمة:

يعد الحق في الانتخاب كمبدأ للمواطنة من الحقوق السياسية التي نصت عليها المواثيق والعهد الدولية لحقوق الإنسان وعملت على تكريسه على أرض الواقع من خلال إلزام الدول المصادقة عليها على حماية ممارساته بالوجه الذي يحقق انتخابات حرة ونزيهة تتجسد فيها أحسن صور الديمقراطية من خلال احترام إرادة الشعب وسيادته.

إن الفعل الانتخابي يساهم في تعزيز المواطنة المجتمعية أكثر من المواطنة الفردية حيث تعد الممارسة الانتخابية كأعلى مستويات المشاركة السياسية ممارسة فعلية مرتبطة بحقوق المواطنة المرتبطة بالمجتمع أكثر بارتباطها بالفرد، ومن هنا تصبح المواطنة في السلوك الانتخابي مرتبطة بالصالح العام أكثر من ارتباطها بالصالح أو الشأن الخاص. ولتجسيد المشاركة السياسية في الاستحقاقات الانتخابية إيجابا وجب التطبيق السليم والصارم للقانون من قبل السلطة لحمايته من جهة المرشحين النزهاء من الممارسات السياسية لمنافسيهم غير النزهاء.

مثما ينعكس هذا التوجه للإدارة إيجابا على نفسية المواطن، فكلما أحس الناخب بان الإدارة ملتزمة بتطبيق القانون إلا وساهم ذلك في بناء أواطر الثقة بين المجتمعين المدني والسياسي، وانعكس إيجابا على حجم المشاركة السياسية، إلا إن غياب الثقافة السياسية والاقتصادية والفكرية وخاصة غياب الثقة بين المواطن والسلطة الحاكمة، جعل من المواطنة في الجزائر مجرد شعار حكومي فقط وتطالب به أطراف المعارضة وعموم الشعب من دون أن تكون له تطبيقات وانعكاسات واقعية حقيقية وأبقته مجرد مفهوم نظري

هذا ما حدث مؤخرا في الساحة السياسية من حراك شعبي -22- فيفري 2019 أين لوحظ الوعي والنضج القومي والسياسي في المواطنة لما شوهد من تضامن بين أفراد الشعب وولاء الوطن وحب المحافظة عليه للمنفعة العامة، رافضين (الشعب) العمل ضد مبدأ المواطنة.

فالسلك الانتخابي له دور وأهمية كبرى في مجال غرس وتعزيز ونشر قيم المواطنة، إذا اقترن بالصالح العام وإذا أحسن استثمارها، وإذا مارست مهامها في إطار المسؤولية، حيث يدفع بالمواطن على الفعل والمشاركة الايجابية والدائمة. فلا بد من ضرورة الدعوة إلى تأهيل الفعل الانتخابي كمدخل للتحوّل في تدابير مسألة المواطنة.

وكنتيجة عامة لبحثنا هذا نستخلص أن حق الانتخابات يعد من أهم الآليات لترسيخ قيم المواطنة شريطة إن تكون هذه الانتخابات تتم بأسمى معاني الديمقراطية من حرية ونزاهة وفقا لما ينص عليه الدستور والقانون، حتى ينعكس إيجابا على حجم المشاركة السياسية ولتعزيز هذه الفكرة سنستعرض بعض الحلول المتواضعة متمثلة في:

– الحرص على إن تكون القوانين التي تؤطر مختلف مجالات حياتنا نابعة عن شريعتنا الإسلامية وثقافتنا، حتى تحضى باحترام أعضاء المجتمع وحتى لا تفرض بالقوة ويفقد ثقة المواطن في مؤسساته التشريعية.

– على الدولة والمجتمع المدني تقديم المساعدة الضرورية لبناء وعي مجتمعي بمبادئ وقيم وقوانين المواطنة واحترامها من قبل المجتمع وكذا غرس ثقافة المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات.

– تربية الأبناء وفقا لمواصفات المواطن الصالح المتمسك بواجباته ووطنه.

– إعمال قوانين وإجراءات ردية ضد العديد من الظواهر المنافية والمعادية للمواطنة والتزام الجدية والصرامة في تطبيقها.

قائمة المصادر و المراجع:

1 - المصادر

أ- القرآن الكريم

ب-

1.سورة ابراهيم الآية 12

2.سورة التوبة الآية 60

3.سورة النساء الآية 35

4.سورة هود الآية 56

الدساتير

5.دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر ، عدد 94 ، الصادر

بتاريخ 24 نوفمبر 1976 المعدل و المتمم بموجب القانون 80 - 01 جانفي 1989 .

6.دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ، العدد 76 ، 8

ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 ، 19 ر -15 نوفمبر 2008 ، ج

ر ، عدد 63.

7.قانون 16 ، 01 المؤرخ في جمادى الاولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 ،

يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 14 .

ج - التشريعات:

القوانين العضوية

8.قانون 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 اوت 2016 يتعلق بنظام

الانتخاب.

9. قانون 84 / 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1924 .
10. قانون 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.
11. القانون العضوي 12 . 03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المتممة الصادر بـ 14-01-2012 ، ج ر ، العدد 01 .
12. القانون العضوي 12 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بـ نظام الانتخابات ، ج ر ، العدد 1 الصادر بـ 14 يناير 2012 .
13. قانون رقم 89 - 19 المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 07 أوت سنة 1989 ، يتضمن قانون الانتخاب.
14. قانون عضوي 16 - 11 المؤرخ في اوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ، العدد 50 ، الصادر بـ 28 اوت 2016 .

د- القوانين العادية:

15. القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية . ج ر . العدد 37 الصادر بـ 07/03 / 2011 .
16. القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية ج ر ، العدد 12 ، الصادر بـ 29. 02. 2012 .

-الامر

17. الامر رقم 70 / 86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالامر رقم 05 / 01 / المؤرخ في فبراير 2015.
18. الامر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بموجب قانون 07 . 05 المؤرخ في 13 يونيو 2007 ، ج ر ، عدد 31، الصادر في 13 مايو ، 2007 .

19. الامر رقم 06 . 09 المؤرخ في 15 يونيو 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ، العدد 46 .
20. الامر رقم 70 / 26 المؤرخ في 17 شوال 1390 ، الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن ق الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.

المراسيم الرئاسية:

21. المرسوم الرئاسي رقم 264/17 المؤرخ في اوت 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتضمن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج ر، العدد 50 ، الصادر بتاريخ 27 أغسطس 2017 ، المادة 2 .

المراسيم التنفيذية:

22. المرسوم التنفيذي رقم 04/09 ، المؤرخ في 04 جانفي 2004 ، الذي يحدد إجراءات اكتابة التعريفات الشخصية في صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية، عدد 01 الصادر بـ 6 جانفي 2009 .
23. المرسوم التنفيذي 293/18 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018، المتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الامة.

المراجع:

الكتب العامة:

24. أبو بكر الهاشمي، تطور مفهوم المواطنة عبر العصور المختلفة في ظل التواري الربيع العربي.
25. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

26. أحمد عبد الكريم، المبسوط في نظام، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
27. أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون للغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمنية، القاهرة، مصر، 1999.
28. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المقاربة، ط 7 ، ديوان ، المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2011 .
29. انياس م د صادر هجي يوسف المصري،المواطنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013 .
30. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانونية من الاستقلال إلى يومنا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
31. تامر كمال محمد ، النظم السياسية الحديثة دار المجد الاولى للنشر و التوزيع، الاردن.
32. سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
33. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
34. سعيد بوعلي، شرين شرقي، مريم عمارة، القانون الإداري، ط2 ، داربلقيس، الجزائر، 2016 .
35. صالح حميد العلي، الموسوعات المالية الإسلامية، دار بدر الدين طالب، سوريا.
36. عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، القاهرة، 1974.
37. علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، الجزء 06، ط2، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982.

38. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، طباعة و توزيع عين مليلة، الجزائر.
39. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3 ، السلطات الثلاث، ط3، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2008 .
40. مالك بن نبي، سقوط النهضة، ترجمة عمر شقاوي وعبد الصبور متاهين، ط3 ، القاهرة، مكتبة دار العروبة، 1961 .
41. محمد سلام مذكور، المدخل للفقہ الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
42. مزباني حميد، عن واقع الازدواجية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري.
43. منير مباركية، معنى الموافقة في الدولة الديمقراطية المعاصرة، حالة المواطنة في الجزائر.
44. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
45. وهيبة الزحيلي، الفقه الميسر للعبادات، الجزء 01، دار الكلام الطيب، دمشق، 2010.
46. يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
47. يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط01، المصدر القومي لإصدارات القانونية، مصر 2013.

الكتب المتخصصة:

48. توفيق بوقرة، جامعة لمين دباغين، سطيف 2 ، الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، 2018 .

49. رافت فؤاد، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة الحصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
50. سعد المظلوم العيدلي الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار الدجلة عمان، الاردن، 2009 .
51. صالح حسين علي العبدالله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012 .
52. ضياء عبد الله، جابر الراشدي، جرائم الانتخاب، مكتب زين الحقوقية و الادبية، لبنان، 2009.
53. عبد سعد، عايد مقلد، عصام نعمت اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .
54. عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات السياسية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة مصر، دار الجامعيين، 2002.
55. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004.
56. مازوني ياسين، القضايا على الانتخابات في الجزائر، ط01 ، 2015 .
57. محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميدانه و قضاياها، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 .
58. الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة ، دار المنار العربي الجامعي، الاسكندرية، 2008 .ذ.

اطروحات الدكتوراه:

59. بنيني أحمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية.
60. بوعلام حمو، الممارسات السياسية و النظم الانتخابية في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2014 .
61. زهيرة بن علي، دوائر النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر، بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015 .
62. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 ، المعدل و المتمم، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016-2017 .
63. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2001 - 2002 .

مذكرة ماجستير:

64. سعيد حيدر جبرجبر، الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل وانقضاء اجلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011 .

مذكرات ماستر:

65. ايدير نسيم، خرياش عصام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، النظام الانتخابي الجزائري في القانونين العضويين، 12- 01 و 16- 10 ، 2017 .

66. بشيري سهير، صبري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 - 2017 .
67. زاد الخير، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .
68. عفيفي نبيلة، بن سليمان راضية، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية 2015-2016 .

المجلات:

69. عربوز فاطمة الزهراء، منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16/ 10 مجلة الواجبات القانونية المعمقة، العدد 11 ، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر 2017 .
70. مروان محمد ابوفصة، برنامج العلوم الادارية و الاقتصادية، مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الاساسية، المجلد17، العدد 02، فلسطين، يونيو 2009 .
71. مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 .

محاضرات:

72. معين العزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم العالي، جامعة بجاية، 2016.

مواقع الانترنت:

73. <http://www.euromeaitghts.org/avd/arclmires/?hews:11270?>
74. <http://www.intérieur.gouv.fr/election/commaent/luccarterelectrionales>.
75. <http://www.alwakalah.com>. article.
76. <http://www.aps.dz/spi.php?article>
77. [Php? Action. Les articles](#)
78. www.Eouroned right day.

الفهرس	
	شكر وتقدير
	إهداء
أ	مقدمة
01	الفصل الأول: الانتخاب حق شخصي للمواطن 1
03	المبحث الأول: الناخب محور المواطنة
03	المطلب الأول: مفهوم الانتخاب
04	الفرع الأول: التعريف اللغوي.
05	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
06	الفرع الثالث: التعريف القانوني
06	المطلب الثاني: مفهوم المواطنة
08	الفرع الأول: الفرد الجزائري، الجنسية
09	أولاً: الاعتراف بالجنسية الجزائرية بالنسب عن طريق الأم
09	ثانياً: اكتساب الجنسية وفق حق الدم
09	ثالثاً: اكتساب الجنسية الجزائرية وفق حق الإقليم (م.7 من قانون الجنسية)
10	رابعاً: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج (م.9 مكرر من قانون الجنسية)
10	الفرع الثاني: المساواة بين الجنسين
11	المطلب الثالث: العناصر القانونية للمواطنة
12	الفرع الأول: العناصر السياسية للمواطنة
13	ثالثاً: المواطنة عند المتقنين و المفكرين الجزائريين
14	رابعاً: المواطنة في الخطاب الشعبي السائد
14	الفرع الثاني: العناصر القانونية للمواطنة
14	أولاً: المواطنة في الدستور الجزائري
20	ثانياً: المواطنة في قانون الجماعات الإقليمية
22	المبحث الثاني: مركز المواطن في القائمة الانتخابية
22	المطلب الأول: المواطن الناخب

22	الفرع الأول: تعريف الناخب
24	الفرع الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية
24	أولاً: شرط الجنسية
25	ثانياً: شرط السن
25	ثالثاً: شرط التمتع بالأهلية الأدبية والعقلية
26	رابعاً: المواطن الانتخابي
26	خامساً: الشخص الذي سلك أثناء الثورة سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن
26	سادساً: الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية
27	سابعاً: الشخص الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره
27	ثامناً: الشخص المحجوز أو المحجور عليه
28	المطلب الثاني: حقوق المواطن في التسجيل في القائمة الانتخابية
28	الفرع الأول: حقوق الناخب.
29	الفرع الثاني: واجبات الناخب
29	المطلب الثالث: الدعائم الإدارية للمواطن الناخب
29	الفرع الأول: مكتب الانتخاب البلدي والمكاتب في القنصلية
30	الفرع الثاني: تسليم بطاقة الناخب
31	المبحث الثالث: حق المواطن في الانتخاب بين السرية والوكالة
32	المطلب الأول: الانتخاب السري الشخصي
32	الفرع الأول: المقصود بسرية الانتخابات
32	الفرع الثاني: الأساس القانوني لسرية الانتخابات
33	المطلب الثاني: نظام الوكالة كاستثناء على الانتخاب السري
33	الفرع الأول: مفهوم الوكالة
33	أولاً: التعريف الفقهي لعقد الوكالة
34	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للوكالة
35	ثالثاً: التعريف القانوني للوكالة
36	الفرع الثاني: شروط الوكالة.

37	الفرع الثالث: أهمية الوكالة في تثبيت المواطنة
39	ملخص الفصل
41	الفصل الثاني: تفعيل حق الانتخاب تجسيدا للمواطنة
43	المبحث الأول: تجسيد المواطنة في الانتخاب بالترشح
43	المطلب الأول: ارتباط الانتخاب بالترشح
43	الفرع الأول: توحيد المواطنة في اختيار رئيس الجمهورية
44	الفرع الثاني: شروط الترشح لرئيس الجمهورية
44	أولاً: الشروط الموضوعية العامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية
47	ثانياً: الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية
51	المطلب الثاني: الترشح للنيابة في البرلمان
52	الفرع الأول: تمثيل المواطنة في البرلمان
53	الفرع الثاني: شروط الترشح للنيابة البرلمانية
55	المطلب الثالث: الترشح للتمثيل المحلي
55	الفرع الأول: المواطنة المحلية
58	الفرع الثاني: شروط الترشح للتمثيل المحلي (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي)
58	أولاً: الشروط العامة للترشح للمجالس المحلية
63	ثانياً: الشروط الخاصة للترشح للمجالس المحلية
64	المبحث الثاني: توسيع المواطنة بتوسع التمثيل النسوي
65	المطلب الأول: مبدأ المساواة كإطار عام لمواطنة المرأة
65	الفرع الأول: المساواة أمام القانون
67	الفرع الثاني: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة
67	المطلب الثاني: تبني النظام الاجباري للحصص بموجب القانون العضوي 12-03
68	الفرع الأول: عرض اسباب تبني النظام الاجباري للحصص (الكوتا) بموجب القانون العضوي 12-03

71	الفرع الثاني: نسب ترشح النساء للمجالس المنتخبة
71	أولاً: انتخابات المجلس الشعبي الوطني
71	ثانياً: انتخابات المجالس الشعبية الولائية
71	ثالثاً: انتخابات المجالس الشعبية البلدية
72	الفرع الثالث: اشكالية مراقبة البرلمان لمدى توسيع مبدأ مواطنة المرأة
73	المطلب الثالث: تقييم تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة
74	الفرع الاول: المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا
75	الفرع الثاني: المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا
77	المبحث الثالث: تجسيد المواطنة بأسلوب الانتخاب
77	المطلب الأول: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الشعبية
78	الفرع الاول: أسلوب اختيار رئيس الجمهورية
79	أولاً: الحملة الانتخابية
80	ثانياً: السقف المالي للحملة الانتخابية
84	ثالثاً: صلاحية المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية
84	الفرع الثاني: الوظيفة الرئاسية
85	أولاً: الوظيفة الإدارية التنظيمية
86	ثانياً: وظيفة الحفاظ على أمن الدولة
86	الفرع الثالث: أسلوب الاستفتاء بالاستشارة الشعبية
87	المطلب الثاني: أسلوب الانتخاب بالتمثيل النسبي
88	الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي
88	أولاً: استدعاء الهيئة الناخبة
88	ثانياً: الحملة الانتخابية
89	ثالثاً: التصويت
89	رابعاً: إعلان النتائج

91	الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي
91	أولاً: توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي
91	ثانياً: توزيع المقاعد وفق نظام الباقي الأقوى
92	الفرع الثالث: المجلس الشعبي الوطني
92	أولاً: كيفية حساب نتائج الانتخابات
92	ثانياً: حساب القوائم المقصاة
93	ثالثاً: حساب المعامل الانتخابي
93	رابعاً: توزيع البقايا على أساس الباقي الأقوى
93	المطلب الثالث: أسلوب الانتخاب غير المباشر
93	الفرع الأول: الهيئة الناخبة
94	الفرع الثاني: انتخاب وتعيين تشكيلة مجلس الأمة
97	ملخص الفصل
99	خاتمة
102	قائمة المصادر والمراجع
112	الفهرس